

Mar 10, 2011

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

استنادا الى المادة ٥٠ من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .  
صدق القانون الاتي :-

### أحكام عامة

المادة ١  
يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات اذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة .

المادة ٢  
الدعوى - طلب شخص حقه من اخر امام القضاء .

المادة ٣  
يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالاهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى ولا يجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق .

المادة ٤  
يشترط ان يكون المدعى عليه خصما يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوما او ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . ومع ذلك تصبح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولى بالنسبة لمال الوقف . وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الاحوال التي لا ينفذ فيها اقراره .

المادة ٥  
يصبح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين .

المادة ٦  
يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الاجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى .

## المادة ٧

يجوز ان يكون المراد من الدعوى تثبیت حق انكر وجوده وان لم تقم عقبة في سبيل استعماله ويجوز ان يكون كذلك تحقيقا يقصد به تلافی نزاع في المستقبل او ممكن الحدوث

## الدفع

## المادة ٨

- ١ - الدفع هو الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا .
- ٢ - يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من احكام ويشترط ان يكون ذا صلة مباشرة بالدعوى الاصلية .
- ٣ - اما اذا لم تظهر صلة الدفع بالدعوى الاصلية الا من حيث النتيجة سمي دعوى متقابلة كدعوى المقاصة .

## التناقض

## المادة ٩

الغيت هذه المادة بموجب قانون الاثبات، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ :  
ملغاة.

## دعاوى الدين والعين

## المادة ١٠

- ١ - اذا كان موضوع الدعوى حقا شخصا كانت الدعوى شخصية او دعوى دين . وان كان حقا عينيا كانت دعوى عينية .
- ٢ - اذا كان المراد من الدعوى العينية المتعلقة بعقار اثبات ملكية حق عيني كانت الدعوى دعوى ملكية . اما اذا كان المراد منها اثبات الحيازة فقط كانت دعوى حيازة .

## دعاوى الحيازة

## المادة ١١

دعاوى الحيازة هي :-

- ١ - دعوى استرداد الحيازة وهي تفتضي وجود شخص نزعته يده .
- ٢ - دعوى منع التعرض وهي تفتضي حصول تعرض للحائز لم يبلغ حد نزع اليد .
- ٣ - دعوى وقف الاعمال الجديدة وهي تفتضي حصول تعرض للحائز من جراء اعمال جديدة لم تتم تهدد حيازته .

## المادة ١٢

- ١ - لا يجوز للمدعي ان يجمع بين دعوى الحيازة وبين المطالبة بالملكية والا سقط ادعائه بالحيازة .
- ٢ - لا يسمع من المدعي في دعوى الحيازة الادعاء بالملكية الا اذا تنازل عن دعوى الحيازة .
- ٣ - من خسر دعواه بالملكية لا تسمع منه دعوى الحيازة . اما من خسر دعوى الحيازة فيجوز له ان يقيم دعوى الملكية .
- ٤ - لا يجوز الحكم في دعوى الحيازة على اساس ثبوت حق الملكية او نفيه وانما يجب ان يستند الحكم فيها الى توفر شرائطها القانونية .

### التبليغات القضائية

#### المادة ١٣

الغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، رقمه ٧٠٩ صادر بتاريخ ١٩٧٩، واستبدلت بالنص الآتي:

- ١ - يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة.
- ٢ - يعتبر تبليغا، توقيع الخصم، او وكيله بحضور الموظف المختص، على ورقة التبليغ، او على عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين.

#### المادة ١٤

- ١ - التبليغ بواسطة البريد يصدر من المحكمة بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع الكاتب الاول . وتودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع .
- ٢ - يقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه او في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه واصهاره او من يعمل في خدمته من البالغين او الى من يمثله قانونا .
- ٣ - اذا رفض التسلم احد ممن ذكروا او رفض التوقيع بالتسلم او استحال عليه التوقيع يثبت الموزع ذلك الرفض او الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة وتعتبر الرسالة بذلك مبلغة .
- ٤ - اذا تبين ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل اخر او ان العنوان وهمي، يثبت موزع البريد ذلك بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة .
- ٥- أ/يصدر التبليغ بواسطة البرقية من المحكمة وفق لنموذج الذي تعده وزارة العدل ، وتودع في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد المختصة وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى.
- ب- تسلم البرقية الى الشخص المخاطب بها في محل عمله او في محل اقامته، أو الى من يمثله قانوناً أو من يعمل معه او من يكون مقيماً معه من اصهاره او اقاربه من المميزين ، ويعتبر المخاطب بها مبلغاً بتاريخ تسلمه لها، او تسلمها من قبل أي من هؤلاء ، المبين في اشعار دائرة البرق المختصة، واذا امتنع أي منهم عن تسليم البرقية ، يثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسليم البرقية وتخبر المحكمة بذلك، ويعتبر الامتناع عن تسليم البرقية تبليغاً

ج- اذا تبين ان المطلوب تبليغه قد انتقل الى محل اخر او ان العنوان غير صحيح ، يثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسليم البرقية ويخبر المحكمة المختصة بذلك.

#### المادة ١٥

يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم احدهما الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة لتحفظ في اضرابة الدعوى بعد وقوع التبليغ .

#### المادة ١٦

- يجب ان تشتمل الورقة المراد تبليغها على البيانات الاتية :-
- ١ - رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ .
  - ٢ - اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فاخر موطن كان له .
  - ٣ - بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ .
  - ٤ - اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فاخر موطن كان له .
  - ٥ - اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه .
  - ٦ - اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجد .
  - ٧ - المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة الواجب الحضور فيهما .

#### المادة ١٧

ملغاة

#### المادة ١٨

تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجة او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله .

#### المادة ١٩

عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ .

#### المادة ٢٠

- ١ - اذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه يشهد القائم بالتبليغ شاهدين على الامتناع ويحرر شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ وساعة ومحل حصول الامتناع ويوقعه مع الشاهدين المعلومى الهوية .
- ٢ - اذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الإقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ .

#### المادة ٢١

حذفت عبارة ( ويصدق عليه من قبل مختار المحلة او من يقوم مقامه) الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٢١) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩

فيما عدا ما نص عليه في القوانين الخاصة تسلم الورقة المراد تبليغها على الوجه الاتي :

١ - اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجربى تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر . ويعتبر تاريخ النشر المتأخر في احدى الصحيفتين تاريخا للتبليغ . ويجوز بالاضافة الى النشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعة ووسائل الاعلام الاخرى .

٢ - اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا في العقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل اخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويعيد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجهولة فيبلغ طبقا للفقرة الاولى

٣ - اذا كان المحل المختار او العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهميا يشرح القائم بالتبليغ ذلك وعندئذ يجرى التبليغ وفقا للفقرة الاولى .

٤ - اذا كان المطلوب تبليغه وكيلًا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ويكون موطن الوكيل في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند التوكيل على غير ذلك .

٥ - اذا كان المطلوب تبليغه وزارة أو دائرة رسمية أو شبه رسمية أو احدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ، ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو البريد المسجل، ويعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخا للتبليغ .

٦ - اذا كان طالب التبليغ دائرة رسمية أو شبه رسمية أو احدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ، وكان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ أو ذكر عنوانا في العقود والوثائق موضوع الدعوى ، وتبين عند التبليغ انه غير موجود في ذلك المكان، ولم يخطر الدائرة تحريراً بعنوانه الجديد فيبلغ بالجريدة الرسمية لمرة واحدة.

٧ - اذا كان المطلوب تبليغه شركة تجارية أو مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة أو ل احد الشركاء على حسب الاحوال أو ل احد مستخدمي الشركة . فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة أو ل احد الشركاء لشخصه أو في محل اقامته أو في محل عمله .

٨ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو احد الاشخاص المعنوية تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه أو ل احد العاملين فيها . فاذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه أو في محل اقامته .

٩ - اذا كان المطلوب تبليغه احدى الشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في الجمهورية العراقية تسلم الورقة الى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري .

١٠ - اذا كان المطلوب تبليغه سجيناً أو موقوفاً يتم التبليغ بواسطة مدير السجن أو الموقوف أو من يقوم مقامهما .

١١ - يبلغ منتسبو دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي بواسطة دوائرهم أو مؤسساتهم ، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد، أو بالبريد المسجل المرجع ، ويعتبر المخاطب مبلغاً بتاريخ التسليم ، مالم يرد اشعار الى المحكمة بأنتقاله الى دائرة اخرى أو تمتعها بأجازة، وكذلك يجوز تبليغهم في محل اقامتهم.

#### المادة ٢٢

**الغيت المادة ٢٢ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ وحل محله النص الاتي**  
تراعي المحكمة محلا عمل واقامة الشخص المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ أليه على ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة.

#### المادة ٢٣

- ١- اذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو اجنبياً مقيماً خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل ، الا إذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ.
- ٢- اذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو اجنبياً من العاملين في السفارات العراقية أو احدى الممثلات او الملحقيات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل الورقة المراد تبليغه بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى وزارة الخارجية ، ويعتبر المخاطب مبلغ بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد او في وصل التسلم،مالم يرد إشعار الى المحكمة بأنقاله الى خارج ملاك وزارة الخارجية أو تمتعه بأجازة.
- ٣- على المحكمة مراعاة محل اقامة المطلوب تبليغه وفق الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة، عند تحديد موعد المرافعة، وفي جميع الاحوال يجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد أو الى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على خمسة واربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة.

#### المادة ٢٤

**الغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ وحل محلها النص الاتي:**  
اذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية ، فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة

#### المادة ٢٥

- ١ - تحسب المدد المحددة بالشهور من يوم ابتدائها الى اليوم الذي يقابله من الشهور التالية . ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدا للمدة في حسابها . اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها .
- ٢ - اذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل .

#### المادة ٢٦

تتبع الاحكام المتقدمة في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها والاوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضي تبليغه من اوراق قضائية .

#### المادة ٢٧

يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهرى يخل بصحته او يفوت الغاية منه .

#### المادة ٢٨

**تعطلت هذه المادة بموجب بيان صادر عن وزارة العدل سنة ١٩٩٨ ، واستبدلت بالنص الاتي:**

للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن .

الكتاب الأول  
التقاضي أمام المحاكم  
الباب الأول  
الاختصاص

الفصل الأول – الاختصاص المتعلق بالوظيفة

المادة ٢٩

تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص .

المادة ٣٠

لا يجوز لاية محكمة ان تمتنع عن الحكم بحجة غموض القانون او فقدان النص او نقصه والا عد القاضي ممتنعا عن احقاق الحق . ويعد ايضا التاخر غير المشروع عن اصدار الحكم امتناعا عن احقاق الحق .

الفصل الثاني – الاختصاص المتعلق بنوع الدعوى وقيمته

المادة ٣١

- تختص محكمة البداية بدرجة اخيرة قابلة للتمييز بالنظر في الدعاوى الاتية :
- ١- دعوى الدين والمنقول التي لاتزيد قيمتها على خمسمائة دينار
  - ٢ - دعوى ازالة الشيوخ في العقار او في المنقول مهما بلغت قيمة كل منهما.
  - ٣ - دعوى تخلية الماجور مهما بلغ مقدار الاجرة .
  - ٤ - دعوى الحيازة وطلب التعويض عنها اذا رفعت بالتبعية ولم تتجاوز قيمة التعويض خمسمائة دينار .
  - ٥ - دعوى الاقساط المستحقة من الديون المقسطة على الا يزيد مقدارها على خمسمائة دينار أو أقل ، اما اذا الت الدعوى لاثبات اصل الدين الذي يزيد على الخمسمائة دينار فتحال الدعوى الى محكمة البداية المختصة مع الاحتفاظ بالرسم المدفوع .
  - ٦ - الدعاوى الاخرى التي تنص القوانين على اختصاص محكمة البداية بها .

المادة ٣٢

- ١- تختص محكمة البداية بنظر كافة الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسمائة دينار ، والدعاوى التابعة لرسم مقطوع، والدعاوى غير المقطرة القيمة وكافة الدعاوى التي لا تختص بها محكمة البداية أو محكمة الاحوال الشخصية ويكون حكمها بدرجة اولى قابلا للاستئناف بموجب أحكام المادة (١٨٥) من هذا القانون، وفيما عدا ذلك يكون حكمها بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .
- ٢- تختص محكمة البداية في دعاوى الافلاس وماينشأ عن التفليسة وفق الأحكام المقررة في قانون التجارة.

٣- تختص محكمة البداية في دعاوي تصفية الشركات وماينشأ عن التصفية وفق الاحكام المقررة في قانون الشركات.

#### المادة ٣٣

تختص محكمة البداية بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق . وتختص كذلك بنظر مواد الاحوال الشخصية لغير المسلمين وللاجانب الذين يطبق عليهم في احوالهم الشخصية قانون مدني . ويكون حكمها فيما ذكر بدرجة اخيرة قابلا للتمييز .

#### المادة ٣٤

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧، واستبدلت بالنص الاتي:  
تختص محكمة الاستئناف بالنظر، فيما ياتي :

- ١- في الطعن استئناف في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى، وبالمسائل الاخرى المبينة في القانون.
- ٢- في الطعن تمييزا في الاحكام الصادرة من محاكم الصلح بدرجة اخيرة كافة، وفق احكام هذا القانون والقوانين الاخرى.
- ٣- في الطعن تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم البداية المبينة في الفقرة (١) من المادة (٢١٦) المعدلة من هذا القانون.

#### المادة ٣٥

الغيت عبارة (والصلح) في هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١:

تختص محكمة التمييز بالنظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ومحاكم البداية وفي الاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية وبالامور الاخرى التي يحددها القانون .

### الفصل الثالث

### الاختصاص المكاني (الصلاحية)

#### المادة ٣٦

تقام الدعوى في محكمة محل العقار اذا تعلقت بحق عيني . واذا تعددت العقارات جاز اقامة الدعوى في محل احدها .

#### المادة ٣٧

- ١ - تقام دعوى الدين او المنقول في محكمة موطن المدعى عليه او مركز معاملاته او المحل الذي نشأ فيه الالتزام او محل التنفيذ او المحل الذي اختاره الطرفان لاقامة الدعوى .
- ٢ - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد الادعاء او كان مترابطا تقام الدعوى في محل اقامة احدهم .

#### المادة ٣٨



- ١ - تقام الدعوى في المسائل المتعلقة بالاشخاص المعنوية القائمة او التي في دور التصفية بالمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتها الرئيسي .
- ٢ - اذا كانت الدعوى ناشئة عن معاملة مع فرع الشخص المعنوي جاز اقامتها بمحكمة مركز الادارة او المحكمة التي يقع بدائرتها ذلك الفرع .

#### المادة ٣٩

- ١ - تقام دعوى الافلاس والدعوى الناشئة عنه في محكمة متجر المفلس . واذا تعددت متاجره فتقام الدعوى في محكمة المحل الذي اتخذ مركزا رئيسيا لعماله التجارية .
- ٢ - اذا اعتزل التاجر التجارة او توفى فتقام الدعوى بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه .

#### المادة ٤٠

تقام الدعوى بمصاريف الدعوى واجور المحاماة امام المحكمة التي قضت في اساس الدعوى ولو لم تدخل اصلا في اختصاصها او صلاحيتها وذلك باستثناء محاكم الجزاء والاستئناف والتمييز .

#### المادة ٤١

اذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى او سكنه . فان لم يكن للمدعى موطن ولا سكن في العراق فتقام الدعوى في محاكم مدينة بغداد .

#### المادة ٤٢

تراعى الاحكام المتقدمة في طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير والاجراءات المستعجلة .

#### المادة ٤٣

يحدد الاختصاص المكاني تبعا للتقسيمات الادارية .

### الباب الثاني

### رفع الدعوى وتقدير قيمتها

#### المادة ٤٤

- ١ - كل دعوى يجب ان تقام بعريضة .
- ٢ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بحق عيني على عدة عقارات اذا اتحد السبب والخصوم .
- ٣ - يجوز الادعاء بعريضة واحدة بعدة حقوق شخصية وعينية منقولة .
- ٤ - يجوز ان تتضمن العريضة الطلبات المكملة للدعوى او المترتبة عليها او المتفرعة عنها .
- ٥ - اذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك او ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة .
- ٦ - اذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء او كان الادعاء مرتبطا جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة .

#### المادة ٤٥

تقام الدعوى باعتبار قيمة الطلب الاصلي يوم رفعها بصرف النظر عما يكون مستحقا قبل ذلك او بعده من الفوائد والمصاريف والملحقات الاخرى .

#### المادة ٤٦

يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية :

- ١ - اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها .
- ٢ - تاريخ تحرير العريضة .
- ٣ - اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فاخر محل كان به .
- ٤ - بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ .
- ٥ - بيان موضوع الدعوى فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه وقيمته واوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله .
- ٦ - وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها .
- ٧ - توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة .

#### المادة ٤٧

أعتبر نص المادة (٤٧) من القانون الفقرة (١) للمادة ذاتها ، وأضيفت إليها الفقرتين (٢،٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ في ١٩٧٩/٦/٣

- ١- على المدعى عند تقديم عريضة دعواه ان يرفق بها نسخا بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات التي يستند اليها مرفقا بها صورا من هذه المستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة مع اقراره بمطابقتها للاصل . وتقوم المحكمة بتبليغها للخصم .
- ٢- لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترافق بها المستندات والصور المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، الا اذا كانت الدعوى من الدعاوي التي يجب اقامتها خلال مدة معينة وكانت هذه المادة على وشك الانتهاء.
- ٣- لا يجوز تعيين يوم للنظر في الدعوى المشمولة بأحكام الفقرة (٢) من هذه المادة الا بعد تقديم المستندات والصور، وفي حالة عدم تقديمها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دفع الرسم، تعتبر عريضة الدعوى مبذولة بحكم القانون.

#### المادة ٤٨

- ١ - يؤشر على العريضة من قبل القاضي ويحدد موعد لنظر الدعوى بعد ان يستوفى المعاون القضائي الرسوم القضائية ويسجلها في نفس اليوم بالسجل الخاص وفقا لاسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعى وصلا موقعا عليه من المعاون القضائي بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ويوقع المدعى على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة .
- ٢ - تعتبر الدعوى قائمة من تاريخ دفع الرسوم القضائية او من تاريخ صدور قرار القاضي بالاعفاء من الرسوم القضائية او تاجيلها

#### المادة ٤٩

ألغيت الفقرة (٢) من المادة (٤٩) وحل محلها النص الحالي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ في ١٩٧٩/٦/٣

- ١ - بعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الاجراءات المتقدمة تبلغ صورة عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة الى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقة تبليغ

واحدة من نسختين ويذكر فيها رقم الدعوى والاوراق المطلوب تبليغها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعتة ومحل اقامته واسم المحكمة والقاضي وتاريخ تحرير الورقة وتختم بختم المحكمة وتسلم نسخة من ورقة التبليغ الى الخصم وتعاد بعد تبليغها لتحفظ في اضبارة الدعوى .

٢ - على الخصم ان يجب على الدعوى بعد تبليغه بعريضته وقبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، والمحكمة ان تستخلص من عدم اجابته قرينة تساعد على حسم الدعوى.

#### المادة ٥٠

أعتبر نص المادة (٥٠) فقرة (١) للمادة ذاتها ، واضيفت اليها الفقرة (٢) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ في ١٩٧٩/٦/٣

- ١- اذا وجد خطأ او نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شأنه ان يجهل المدعى به او المدعى او المدعى عليه او المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن اجراء التبليغ بطلب من المدعى اصلاحه خلال مدة مناسبة والا تبطل العريضة بقرار من المحكمة .
- ٢- تقرر المحكمة ابطال عريضة الدعوى إذا تعذر تبليغ المدعى لتكليفه بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

#### الباب الثالث

#### حضور الخصوم وغيابهم

#### الفصل الأول - الحضور

#### المادة ٥١

الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل الاول لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ٤٥ صادر بتاريخ ١٩٧٠، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - في اليوم المحدد للمرافعة يجب على المحكمة ان تتحقق من اتمام التبليغات وصفات الخصوم . ويحضر الخصوم بانفسهم او بمن يوكلونه من المحامين . وللمحكمة ان تقبل من يوكلونه عنهم من ازواجهم واصهارهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة وذلك في الدعاوى الصلحية والشرعية ودعاوى الاحوال الشخصية . ويكون لهؤلاء مراجعة طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى ويكون ذلك بوكالة مصدقة من الكاتب العدل او المحكمة المنظورة امامها الدعوى . ولمن ينوب عن غيره بسبب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا .
- ٢ - للدوائر الرسمية وشبه الرسمية - في غير الدعاوى التي يوجب فيها قانون المحاماة توكيل محام - ان تنيب عنها لدى المحاكم من يمثلها من موظفيها الحاصلين على شهادة الحقوق بوكالة مصدقة من الوزير او رئيس الدائرة.

#### المادة ٥٢

- ١ - الوكالة بالخصومة تخول الوكيل ممارسة الاعمال والاجراءات التي تحفظ حق موكله ورفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ومراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك او لم يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .
- ٢ - الوكالة العامة المطلقة لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الاقرار بحق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع او الرهن او الاجارة او غير ذلك من عقود المعارضة ولا القبض ولا التبرع ولا توجيه اليمين او ردها او قبولها ولا رد القضاة او التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة ولا اي تصرف اخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا .

#### المادة ٥٣

- ١ - للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له ذلك في وقت غير لائق ويعود تقدير ذلك للمحكمة .
- ٢ - اعتزال الوكيل او عزله لا يمنع من سير الاجراءات في مواجهته الا اذا ابلغت المحكمة كتابة بذلك وبتعيين بدله او بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

### الفصل الثاني الغياب

#### المادة ٥٤

- عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ حيث عدلت الفقرة (١) و(٢) منها
- ١ - تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك . او اذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعى . فاذا بقيت الدعوى كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعى او المدعى عليه السير فيها تعتبر عريضة الدعوى مبطله بحكم القانون .
  - ٢ - اذا جددت الدعوى بعد تركها للمراجعة تجرى المرافعة فيها من النقطة التي وقفت عندها .
  - ٣ - اذا لم يحضر الطرفان للمرة الثانية فلا تترك الدعوى للمراجعة وانما تقرر المحكمة ابطال عريضتها .
  - ٤ - لا يتمتع ابطال العريضة من اقامة الدعوى مجددا .

#### المادة ٥٥

- ١ - تعتبر المرافعة حضورية اذا حضر الخصم في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك .
- ٢ - يجوز للمحكمة قبول الخصم الغائب قبل ختام المرافعة في الدعوى .

#### المادة ٥٦

- ١ - اذا حضر المدعى ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه فتجرى المرافعة بحقه غيابا وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى بما تراه ان كانت صالحة للفصل فيها . فان لم تكن صالحة للفصل فيها فتؤجلها حتى تستكمل وسائل الاثبات فيها .
- ٢ - اذا لم يحضر المدعى وحضر المدعى عليه فله ان يطلب ابطال عريضة الدعوى او يطلب النظر في دفعه للدعوى غيابا . وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون .

#### المادة ٥٧

الغيت هذه المادة بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ صادر بتاريخ ١٩٧٣ ، واستبدلت بالنص الاتي:

يحكم لوكيل المدعي عليه عند ابطال عريضة الدعوى بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من هذا القانون بثلاث اجور المحاماة المقررة قانوناً

### الباب الرابع

## نظام الجلسة وسماع الدعوى

### المادة ٥٨

- ١ - يجب على المحكمة في اول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب الى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف .
- ٢ - يكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي ما لم تخطر المحكمة والطرف الاخر بتغييره .

### المادة ٥٩

- حذفت الفقرة (١) من المادة ٥٩ وحل محلها النص الحالي بموجب قانون التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣**
- ١ - على الخصوم ان يقدموا لوانحهم ومستمسكاتهم قبل الجلسة الأولى من المرافعة أو في المواعيد التي تحددها المحكمة ،وللمحكمة ان ترفضها اذا قدمت بعد ذلك بدون عذر شرعي كما لها ان تستوضح من الطرفين عن الامور التي تراها مبهمة او ان في ايضاحها فائدة لحسم الدعوى .
  - ٢ - للطرفين تنقيص او تعديل دعواهما او دفعهما في اللوائح المتبادلة او بالجلسة بشرط الا يغيرا من موضوع الدعوى .
  - ٣ - ليس للطرفين ان يزيدا على الدعوى باستثناء الدعوى الحادثة .

### المادة ٦٠

- ١ - تسمع المحكمة اقوال المدعى اولا ثم المدعى عليه . ويجوز تكرار ذلك على حسب الاحوال ويكون المدعى عليه اخر من يتكلم .
- ٢ - تثبت المحكمة اقوال الطرفين في محضر الجلسة الا اذا كانت تكرارا لما تضمنته لوانحهما ويوقع المحضر القاضي والكاتب والخصوم او وكلاؤهم ويحفظ في اضبارة الدعوى ، ويجوز ان يتلى في المرافعة بناء على طلب احد الطرفين .

### المادة ٦١

- ١ - تكون المرافعة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة النساء .
- ٢ - يجب الاستماع الى اقوال الخصوم اثناء المرافعة ولا يجوز مقاطعتهم الا اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او اخلوا بنظام الجلسة او وجه بعضهم الى بعض اهانة او سبا او طعنوا في حق شخص اجنبي عن الدعوى .

### المادة ٦٢

- أضيفت الفقرتان (٤،٣) بموجب التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣**
- ١ - للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك او للحصول على اوراق او قيود من الدوائر الرسمية . ولها عند الضرورة ان تامر بموافاتها بهذه الاوراق او صورها الرسمية ولو كانت القوانين والانظمة لا تسمح بالاطلاع عليها او تسليمها .
  - ٢ - لا يجوز للمحكمة تاجيل الدعوى الا لسبب مشروع ولا يجوز التاجيل اكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رات المحكمة ما يقتضى ذلك لحسن سير العدالة .

٣- لا يجوز ان تتجاوز مدة التأجيل عشرين يوما الا اذا اقتضت الضرورة ذلك.  
٤- على الخصم طلب التأجيل غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة للتبليغ بيوم المرافعة الذي جلب اليه ادعوى ، وفي جميع الاحوال يعتبر مبلغاً باليوم المذكور دون حاجة لاصدار ورقة تبليغ له

#### المادة ٦٣

تعُدلت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب بيان صادر عن وزارة العدل سنة ١٩٩٨ ، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها . وله في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه مبلغا لا يتجاوز الف دينار، ويكون حكمها بذلك باتا، دون اخلال بما نص عليه في القوانين الاخرى .
- ٢ - للمحكمة الى ما قبل انتهاء الدوام الرسمي ان ترجع عن الحكم الذي اصدرته بناء على الفقرة السابقة .

#### المادة ٦٤

تامر المحكمة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع اثناء انعقادها وبما ترى اتخاذه من اجراءات التحقيق فاذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية او جنحة كان لها ان تامر بالقبض على من وقعت منه .

#### المادة ٦٥

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر شطب العبارات الجارحة او المخالفة للاداب او النظام العام من اللوائح او من اية ورقة من اوراق المرافعات .

### الباب الخامس الدعوى الحادثة

#### المادة ٦٦

يجوز احداث دعوى جديدة عند نظر الدعوى . فان كانت من قبل المدعى كانت دعوى منضمة وان كانت من قبل المدعى عليه كانت دعوى متقابلة .

#### المادة ٦٧

تعتبر من الدعاوى الحادثة ما يقدمه المدعى تكملة للدعوى الاصلية او ما يكون مترتبا عليها او متصلا بها بصلة لا تقبل التجزئة بحيث يكون الحكم الذي يقرر لاحدهما من شأنه ان يؤثر في الحكم الذي يجب ان يقرر للاخر .

#### المادة ٦٨

للمدعى عليه ان يقدم من الطلبات المتقاربة ما يتضمن المقاصة او اي طلب اخر يكون متصلا بالدعوى الاصلية بصلة لا تقبل التجزئة

#### المادة ٦٩

- ١ - لكل ذي مصلحة ان يطلب دخوله في الدعوى شخصا ثالثا منضمًا لاحد طرفيها، او طالبها الحكم لنفسه فيها، اذا كانت له علاقة بالدعوى او تربطه باحد الخصوم رابطة تضامن او التزام لا يقبل التجزئة او كان يضار بالحكم فيها .
- ٢ - يجوز لكل خصم ان يطلب من المحكمة ادخال من كان يصبح اختصاصه فيها عند رفعها او لصيانة حقوق الطرفين او احدهما .
- ٣ - على المحكمة دعوة الوديع والمودع والمستعير والمعيير والمستاجر والمؤجر والمرتهن والراهن والغاصب والمغصوب منه عند نظر دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والماجور على المستاجر والمرهون على المرتهن والمغصوب على الغاصب
- ٤ - للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى .

#### المادة ٧٠

- ١ - تقدم الدعوى الحادثة الى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم او بابدائها شفاهًا بالجلسة في حضوره . ويعتبر دخول الشخص الثالث او ادخاله دعوى حادثة ويصبح الشخص بعد قبوله طرفًا في الدعوى ويحكم له او عليه .
- ٢ - اذا تضمنت الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر او لصالح احدهما ضد الشخص الثالث او لصالح الشخص الثالث ضد احدهما او كليهما فتؤدى رسوم الدعوى عنها . ويكون الحكم قابلا للطعن ممن صدر عليه الحكم فيها .

#### المادة ٧١

- يجوز لكل من الطرفين او يعارض في قبول الشخص الثالث في الدعوى . واذا رأت المحكمة ان التدخل او الادخال لا يستند الى مصلحة جدية ولم يقصد به الا تاخير الدعوى تقرر رفض قبول الشخص الثالث وتمضي في السير في الدعوى .

#### المادة ٧٢

- ١ - تفصل المحكمة المنظورة امامها الدعوى في الدعوى الحادثة مع الدعوى الاصلية كلما امكن ذلك بشرط الا تخرج عن اختصاصها
- ٢ - اذا تعذر على المحكمة الحكم في الدعويين معا وكان الحكم في الدعوى الاصلية متوقفا على الحكم في الدعوى الحادثة تفصل اولا في الدعوى الحادثة ثم تنظر بعد ذلك في الدعوى الاصلية .

### الباب السادس الدفع

#### المادة ٧٣

- ١ - الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى يجب اداؤه قبل اي دفع او طلب اخر والا سقط الحق فيه . وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى .
- ٢ - يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه .
- ٣ - يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في اليوم المحدد .

#### المادة ٧٤

الدفع بعدم الاختصاص المكاني يجب ابدائه كذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى والا سقط الحق فيه

#### المادة ٧٥

إذا تبين للمحكمة ان للدعوى ارتباطا بدعوى مقامة قبلا بمحكمة اخرى فلها ان تقرر توحيد الدعويين وترسل اضبارة الدعوى الى المحكمة الاخرى والقرار الصادر من المحكمة الاخرى برفض التوحيد يكون قابلا للتمييز .

#### المادة ٧٦

١ - لا يجوز اقامة الدعوى الواحدة في اكثر من محكمة واحدة . فاذا اقيمت في اكثر من محكمة اعتبرت عريضة الدعوى المقامة اولا وابطلت العريضة الاخرى .  
٢ - للمحكمة ان تقرر توحيد الدعويين اذا كانت الدعوى الاخرى مقامة لدى المحكمة ذاتها .

#### المادة ٧٧

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها او بسبب نوع الدعوى او قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها . ويجوز ابدائه في اية حالة تكون عليها الدعوى .

#### المادة ٧٨

الغيت هذه المادة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ وحل محلها النص  
اللاتي:

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي او الوظيفي او النوعي او المكاني وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية ، وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة ، فإذا لم يحضرا أو لم يحضر المبلغ أمام تلك المحكمة في الموعد المعين ، فتطبق أحكام المادة(٤٥) من هذا القانون.

#### المادة ٧٩

إذا رأت المحكمة المحالة عليها الدعوى انها لا تختص بنظرها فيكون قرارها قابلا للطعن تمييزا .

#### المادة ٨٠

١ - إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في اساسها .  
٢ - للخصم ان يبدى هذا الدفع في اية حالة تكون عليها الدعوى .

#### مادة ٨١

الغيت هذه المادة بموجب قانون الاثبات، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩  
ملغاة

#### الباب السابع

#### الأحوال الطارئة على الدعوى



## الفصل الأول – وقف المرافعة

### المادة ٨٢

- ١ - يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم .
- ٢ - اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوما التالية لنهاية الاجل تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

### المادة ٨٣

- ١ - اذا رات المحكمة ان الحكم يتوقف على الفصل في موضوع اخر قررت ايقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأجرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها . ويجوز الطعن في هذا القرارا بطريق التمييز .
- ٢ - اذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

## الفصل الثاني انقطاع المرافعة

### المادة ٨٤

- ١ - ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة احد الخصوم او بفقده اهلية الخصومة او زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه الا اذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها .

### المادة ٨٥

- لا ينقطع السير في الدعوى بوفاة الوكيل او بانقضاء وكالته بالعزل او الاعتزال وللمحكمة ان تمنح اجلا مناسباً للخصم الذي توفي وكيله او انقضت وكالته وتبليغه بذلك .

### المادة ٨٦

- ١ - تستأنف المحكمة السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه من قبل المحكمة او بناء على طلب الطرف الاخر او على طلب من يقوم مقام الخصم .
- ٢ - كذلك تستأنف المحكمة السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى او من يقوم مقام من فقد اهلية الخصومة او مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .
- ٣ - يترتب على انقطاع السير في الدعوى وقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع .

### المادة ٨٧

- اذا استمر انقطاع سير الدعوى بلا عذر مقبول ستة اشهر ولم تستأنف الدعوى سيرها في خلال هذه المدة تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون .

## الفصل الثالث التنازل وابطال عريضة الدعوى

#### المادة ٨٨

- ١ - للمدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها .
- ٢ - يكون ذلك بعريضة يقدمها للمحكمة ويؤيدها امامها مع تبليغها الى الخصم الاخر او باقرار يصدر منه في الجلسة وبدون بمحضرها .
- ٣ - لا يقبل من المدعى عليه ان يعترض على هذا الطلب الا اذا كان قد دفع الدعوى بدفع يؤدي الى ردها .
- ٤ - يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبارها كان لم تكن .
- ٥ - القرار الصادر بابطال عريضة الدعوى يكون قابلا للتمييز .

#### المادة ٨٩

اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كان لم يكن .

#### المادة ٩٠

يترتب على التنازل عن الحكم التنازل عن الحق الثابت فيه .

### الباب الثامن رد الحكام والقضاة

#### المادة ٩١

- لا يجوز للحاكم او القاضي نظر الدعوى في الاحوال الاتية :
- ١ - اذا كان زوجا او صهرا او قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .
  - ٢ - اذا كان له او لزوجه او لاحد اولاده او احد ابويه خصومة قائمة مع احد الطرفين او مع زوجة او احد اولاده او احد ابويه .
  - ٣ - اذا كان وكिला لاحد الخصوم او وصيا عليه او قيما او وارثا ظاهرا له او كانت له صلة قرابة او مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم او الوصي او القيم عليه او باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى او احد مديريها .
  - ٤ - اذا كان له او لزوجة او لاصوله او لزوجهم او لفروعه او ازواجهم او لمن يكون هو وكيلا عنه او وصيا او قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة .
  - ٥ - اذا كان قد افنى او ترفع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد ادى شهادة فيها .

#### المادة ٩٢

اذا نظر الحاكم او القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة واتخذ اية اجراءات فيها او اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم او ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها .

#### المادة ٩٣

يجوز رد الحاكم او القاضي لاحد الاسباب الاتية :-

- ١ - اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى او بعدها .
- ٢ - اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
- ٣ - اذا كان قد ابدى رايها فيها قبل الاوان .

#### المادة ٩٤

يجوز للحاكم او القاضي اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحي .

#### المادة ٩٥

- ١ - يجب تقديم طلب الرد قبل الدخول في اساس الدعوى والا سقط الحق فيه .
- ٢ - يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او أثبت طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .

#### المادة ٩٦

-تعُدلت الفقرة (٤) من هذه المادة بموجب بيان صادر عن وزارة العدل سنة ١٩٩٨ ،  
-اضيفت عبارة (اما اذا قررت رد الطلب فيستأنف الحاكم او القاضي او الهيئة النظر في الدعوى)  
الى اخر الفقرة (٣) ، واضيفت الفقرة (٥) بموجب المادة (١) من قانون التعديل الثاني لقانون  
المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١٧٣ صادر بتاريخ ١٨/٠٨/١٩٧٠ ، واصبحت على  
الشكل الاتي:

- ١ - يقدم طلب الرد بعريضة الى الحاكم او القاضي او الى رئيس الهيئة على حسب الاحوال .
- ٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسباب الرد وان يرفق بها ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه . ويترتب على تقديم هذا الطلب عدم استمرار الحاكم او الهيئة في نظر الدعوى حتى يفصل في طلب الرد .
- ٣ - يجب على القاضي الذي طلب رده ان يجيب كتابة على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة الايام التالية لتقديم طلب الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة مستعجلة واذا قررت محكمة التمييز رد القاضي تعين قاضيا بدله . اما اذا قررت رد الطلب فيستأنف القاضي او الهيئة النظر في الدعوى .
- ٤ - اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تغريم طالب الرد بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .
- ٥ - اذا قدم المرادود طلبه طلبا اخر لرد القاضي نفسه في الدعوى عينها فيستمر القاضي في نظر الدعوى ويرسل اجابته مع الطلب الى محكمة التمييز للبت فيه . واذا قررت المحكمة رد الطلب قررت معه تغريم طالب الرد ما لا يقل عن ضعف الغرامة التي قررتها في قرار رد الطلب السابق عليه دون التقيد بالحد الاعلى المذكور في الفقرة (٤) من هذه المادة .

#### المادة ٩٧

يجوز نقل الدعوى من محكمة الى اخرى بقرار من محكمة التمييز اذا تعذر تشكيل المحكمة لاسباب قانونية او كان في رؤية الدعوى ما يؤدي الى الاخلال بالامن او لاي سبب اخر تراه محكمة التمييز مناسبا .

### الباب التاسع

اجراءات الاثبات  
الفصل الأول - أحكام عامة

المواد ٩٨-١٤٠

ألغيت هذه المواد بقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمنشور في الوقائع العراقية في ١٩٧٩/٩/٣٠ على ان تسري أحكام هذا القانون على كافة الدعوى التي لم يصدر بشأنها حكم بات ، وينفذ بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ نشره.

الباب العاشر  
القضاء المستعجل والأوامر على العرائض  
الفصل الأول - القضاء المستعجل

المادة ١٤١

- ١ - تختص محكمة البداعة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس باصل الحق .
- ٢ - تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع .

المادة ١٤٢

ألغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون التعديل الرابع لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ١٠٢ صادر بتاريخ ١٩٧٥، واستبدلت بالنص الآتي:  
للمدعي ان يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدعى عليه من السفر اذا قامت لديه اسباب جدية يرجع منها سفر المدعى عليه بقصد الفرار من الدعوى . وللمحكمة، اذا ثبت لديها ذلك، ان تكلف المدعى عليه باختيار من ينوب عنه قانونا في الدعوى حتى تكتسب درجة البتات، فاذا امتنع عن ذلك فللمحكمة ان تصدر قرارا بمنعه من السفر، بعد ان يقدم المدعي كفالة لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر» .

المادة ١٤٣

يجوز لمن قطعت عنه المياه او تيار الكهرباء او المواصلات الهاتفية او غير ذلك من المرافق تعسفا ان يطلب من القضاء المستعجل اعادتها وفقا لاحكام القانون .

المادة ١٤٤

- ١ - يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع امام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم او بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف .
- ٢ - ينظم محضر بالكشف ويجب ان يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضاها اجراء الكشف وتثبيت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه .
- ٣ - في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف والمعاينة .

٤ - يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير المكشف سببا لحكمها .

#### المادة ١٤٥

- ١ - يجوز لمن بيده سند عادي ان يطلب من القضاء المستعجل دعوة من ينسب اليه هذا السند ليقر انه بخطه او بامضائه او بختمه او بصمة ابهامه، ولو كان الالتزام به غير مستحق الاداء .
- ٢ - اذا اقر المدعى عليه بالخط او الامضاء او الختم او البصمة تثبت المحكمة اقراره وتكون المصاريف على المدعى . واذا انكر يجري التحقيق طبقا لما هو مبين في المادة ١٠٨ وما بعدها من هذا القانون .
- ٣ - يعتبر السند مقرا به اذا سكت المدعى عليه ولم ينكره او لم ينسبه الى سواه .

#### المادة ١٤٦

- ١ - يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد امام القضاء ويحتمل عرضه ان يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد امام القضاء المستعجل وتكون المصاريف على المدعى .
- ٢ - يكون للخصم عند المرافعة في الدعوى الاصلية حق الاعتراض على جواز قبول هذه الشهادة .
- ٣ - لا يعتد بالشهادة الا حيث تقضي المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية بجواز قبول الاثبات بالشهود .

#### المادة ١٤٧

- ١ - يجوز لكل صاحب مصلحة في منقول او عقار اذا تجمع لديه من الاسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزة ان يطلب من القضاء المستعجل وضع هذا المال تحت الحراسة وادارته ورده مع غلته المقبوضة الى من يثبت له الحق فيه .
- ٢ - يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعا . فان لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه ويتقاضى الحارس اجرا تقدره المحكمة .

#### المادة ١٤٨

- ١ - تحدد المحكمة في قرارها مهمة الحارس والتزاماته وماله من حقوق وسلطة . فان سكت الحكم عن ذلك تسرى الاحكام الاتية :
- ١ - يلتزم الحارس بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وادارتها وان يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد . وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما انفقته معززا بالمستندات .
- ب - لا يجوز للحارس في غير اعمال الادارة ان يتصرف الا باذن من القضاء . ولا يجوز له بطريق مباشر او غير مباشر ان يحل احدا محله في اداء مهمته كلها او بعضها .
- ٢ - تنتهي الحراسة بقرار من القضاء .

#### المادة ١٤٩

- ١ - يجوز للطالب ان يستصدر اذنا من القضاء المستعجل للقيام بتنفيذ التزام على نفقة خصمه او للقيام بعمل او تصرف وذلك في الاحوال المنصوص عليها في القانون .

#### المادة ١٥٠

يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بربع وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة .

## الفصل الثاني - الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم (القضاء الولائي)

### المادة ١٥١

لمن له حق في الاستحصال على امر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون ان يطلب من المحكمة المختصة اصدار هذا الامر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى الحاكم المختص وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب واسانيدته ويرفق بها ما يعززها من المستندات .

### المادة ١٥٢

يصدر القاضي امره كتابة بالقبول او الرفض على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ويعطى الطالب صورة رسمية من الامر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الاصل في قلم كتاب المحكمة . ويبلغ من صدر الامر ضده بصورة منه .

### المادة ١٥٣

- ١ - لمن يصدر الامر ضده وللطالب عند رفض طلبه ان يتظلم لدى المحكمة التي اصدرته خلال ثلاثة ايام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور امام المحكمة بطريق الاستعجال .
- ٢ - يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الاصلية في اية حالة تكون عليها الدعوى ولو اثناء المرافعة بالجلسة .
- ٣ - وتفصل المحكمة في المتظلم على وجه الاستعجال بتأييد الامر او الغائه او تعديله ويكون قرارها قابلا للتمييز .

## الكتاب الثاني

### الأحكام وطرق الطعن فيها

#### الباب الأول

#### الأحكام

### الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة ١٥٤

تصدر الاحكام باسم الشعب.

### المادة ١٥٥

للمحكمة ان تصدر قبل الفصل في النزاع ما تقتضيه الدعوى من قرارات ولها ان تعدل عن هذه القرارات او لا تاخذ بنتيجة الاجراء بشرط ان تبين اسباب ذلك في المحضر .

#### المادة ١٥٦

إذا تهيأت الدعوى لاصدار الحكم تقرر المحكمة ختام المرافعة . ثم تصدر حكمها في ذات اليوم او تحدد للنطق به موعدا اخر لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيم ختام المرافعة .

#### المادة ١٥٧

- ١ - لا يجوز للمحكمة بعد ان تقرر ختام المرافعة ان تسمع توضيحات من احد الخصوم الا بحضور الخصم الاخر ولا ان تقبل مذكرات او مستندات من احد الطرفين .
- ٢ - يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة مجددا اذا ظهر لها ما يستوجب ذلك على ان تدون ما يبرر هذا القرار .

#### المادة ١٥٨

تصدر الاحكام بالاتفاق او باكثرية الراء فاذا تشعبت الراء وجب على العضو الاقل درجة ان ينضم الى احد الراء لتكوين الاكثرية .

#### المادة ١٥٩

- ١ - يجب ان تكون الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وان تستند الى احد اسباب الحكم المبينة في القانون .
- ٢ - على المحكمة ان تذكر في حكمها الالوجه التي حملتها على قبول او رد الادعاءات والدفع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استندت اليها .

#### المادة ١٦٠

- ١ - يوقع على الحكم من قبل الحاكم او من رئيس الهيئة واعضاءها قبل النطق به .
- ٢ - يدون العضو المخالف رايه واسباب مخالفته ولا ينطق بالمخالفة وتحفظ باضبارة الدعوى ولا تعطى منها صور .
- ٣- الحكم الذي صدر من المحكمة يبقى مراعيًا ومعتبرًا ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها او يفسخ أو ينقض من محكمة أعلى فأنها وفق الطرق القانونية.

### الفصل الثاني – اجراءات اصدار الحكم

#### المادة ١٦١

**الغيت المادة ١٦١ بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ وحل محلها النص الحالي:**

يتلى منطوق الحكم علنا بعد تحرير مسودته وكتابة اسبابه في الجلسة المحددة لذلك. ويعتبر الطرفان مبلغين به تلقائياً اذا كانت المرافعة قد جرت حضورياً ، حضر الطرفان ام لم يحضرا في الموعد الذي عين لتلاوة القرار.

#### المادة ١٦٢

بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب

وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل واسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل الحاكم او رئيس الهيئة ويختم بختم المحكمة .

#### المادة ١٦٣

- ١ - يوقع القاضي او رئيس الهيئة على نسخ من الحكم بقدر ما تدعو اليه حاجة كل دعوى ثم تختم كل نسخة بختم المحكمة . وتحفظ باضبارة الدعوى . وتعطى منها صورة رسمية لمن يطلبها من الطرفين بعد دفع الرسم المستحق .
- ٢ - لا تسلم نسخة من الحكم للغير الا بناء على امر يصدر على عريضة من القاضي او رئيس الهيئة .

### الفصل الثالث – النفاذ المعجل

#### المادة ١٦٤

- ١ - اذا بني الحكم على سند رسمي او على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به او على نكوله عن حلف اليمين وجب على المحكمة ان تقرر بناء على طلب المدعى شمول الحكم بالنفاذ المعجل .
- ٢ - للمحكمة ان تشمل الحكم بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة في الحالات الاخرى اذا كان المدعى به مما يستلزم التصدي للتنفيذ عاجلا كالااشياء المتسارعة الفساد او القابلة للتلف . وفي هذه الحالة يجب اخذ كفالة من المدعى بالشيء المحكوم به والاضرار التي قد تصيب المدعى عليه ويقدمها عند تنفيذ الحكم في دائرة التنفيذ .

#### المادة ١٦٥

- ١ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .
- ٢ - لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك .

### الفصل الرابع – مصاريف الدعوى

#### المادة ١٦٦

- ١ - تعدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب قانون التعديل السادس لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ٨٣ صادر بتاريخ ١٩٧٨، واستبدلت بالنص الاتي:  
أضيفت الفقرة (٥) بموجب التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣
- ١ - يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة امامها ان تحكم من تلقاء نفسها بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه .
- ٢ - يدخل في حساب المصاريف اجور المحاماة ومصاريف الخبرة ونفقات الشهود واجور الترجمة المقتضاة.



- ٣ - اذا تعدد المحكوم عليهم فللمحكمة الحكم بقسمة المصاريف بينهم بنسبة ما حكم به على كل منهم ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في اصل الحق المدعى به .
- ٤ - اذا ظهر كل من الطرفين غير محق في قسم من الدعوى فيتحمل المصاريف بنسبة القسم الذي خسره .
- ٥ - لا تتعدد أجور المحاماة بتعدد المحكوم لهم أو المحكوم عليهم أو بتعدد الوكلاء

### الفصل الخامس - تصحيح الأحكام

#### المادة ١٦٧

- ١ - لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطا من قبل المحكمة بناء على طلب الطرفين او احدهما .
- ٢ - اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشانه واصدرت قرارها بتصحيح الخطا الواقع .
- ٣ - يدون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويبلغ للطرفين .

#### الباب الثاني

#### طرق الطعن في الأحكام

#### الفصل الأول - أحكام عامة

#### المادة ١٦٨

- الطرق القانونية للطعن في الاحكام هي :-
- ١ - الاعتراض على الحكم الغيابي .
- ٢ - الاستئناف .
- ٣ - اعادة المحاكمة .
- ٤ - التمييز .
- ٥ - تصحيح القرار التمييزي .
- ٦ - اعتراض الغير .

#### المادة ١٦٩

لا يقبل الطعن في الاحكام الا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن اسقط حقه اسقاطا صريحا امام المحكمة او بورقة مصدقة من الكاتب العدل .

#### المادة ١٧٠

القرارات التي تصدر اثناء سير المرافعة ولا تنتهي بها الدعوى لا يجوز الطعن فيها الا بعد صدور الحكم الحاسم للدعوى كلها عدا القرارات التي ابيح تمييزها استقلالا بمقتضى القانون .

#### المادة ١٧١

المدة المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدة القانونية .

#### المادة ١٧٢

يبدأ سريان المدة القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم او اعتباره مبلغا . وللخصوم مراجعة طرق الطعن القانونية في الاحكام قبل تبليغها .

#### المادة ١٧٣

- ١ - يكون الطعن على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الطعن وبيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ والحكم محل الطعن وتاريخه والمحكمة التي اصدرته .
- ٢ - يعتبر دفع الرسم مبدءا للطعن .
- ٣ - يجب على الطاعن ان يقدم مع مرفقات العريضة صورا منها يبلغ بها الخصوم وتجرى التبليغات وفقا للقانون .

#### المادة ١٧٤

- ١ - تقف المدة القانونية اذا توفى المحكوم عليه او فقد اهليته للتقاضي او زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدة القانونية للطعن .
- ٢ - لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم الى الورثة او احدهم في اخر موطن كان للمورث او موطن من يقوم مقام من فقد اهليته للتقاضي او صاحب الصفة الجديدة .
- ٣ - تجدد المدد بالنسبة لمن ذكروا في الفقرة السابقة بعد تبليغ الحكم المذكور على الوجه المتقدم .

#### المادة ١٧٥

موت المحكوم له يجيز تبليغ الطعن الى احد ورثته وذلك في اخر موطن كان لمورثهم واذا فقد المحكوم له اهليته للتقاضي او زالت صفته وجب تبليغ الطعن الى من يقوم مقامه قانونا في موطنه .

#### المادة ١٧٦

- ١ - لا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه .
- ٢ - ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن فيه من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه .
- ٣ - ويستفيد منه كذلك من يكون مدعيا او مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه اذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة او من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه .
- ٤ - ليس لاي من هؤلاء ان يستفيد من تعديل الحكم اذا كان التعديل قد صدر لاسباب خاصة به .

### الفصل الثاني - الاعتراض على الحكم الغيابي

#### المادة ١٧٧

- ١ - يجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابا من محكمة البداية او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام .
- ٢ - يعتبر الطعن في الحكم الغيابي بطريق طعن اخر غير طريق الاعتراض نزولا عن حق الاعتراض .

#### المادة ١٧٨

## الغيت الفقرة (٢) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ وحل محلها النص الحالي

- ١ - يكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض وتقدم العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي . ويحدد لنظره جلسة قريبة ويوقع من المعارض على العريضة بعد تحديد الجلسة . ويبلغ بها المعارض عليه .
- ٢ - يجوز تقديم عريضة الاعتراض بواسطة المحكمة الواقعة في محل المعارض بشرط ان يبين فيها محله المختار لغرض التبليغ وبعد استيفاء الرسم يبلغ المعارض بالحضور امام المحكمة التي اصدرت الحكم المعارض في موعد تعينه على ان لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ دفع الرسم ، وترسل عريضة الاعتراض ومرفقاتها مع ورقة التبليغ الى المحكمة المختصة للنظر في الاعتراض، وإذا تخلف المعارض عن الحضور في الموعد المعين تطبق أحكام المادتين (١٨٠) و(١٨١) من هذا القانون.

### المادة ١٧٩

- ١ - اذا لم يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي في مدته او كان غير مشتمل على اسباب الاعتراض تحكم المحكمة برد الاعتراض شكلا
- ٢ - واذا تحققت المحكمة ان عريضة الاعتراض مقدمة في المدة القانونية ومشملة على اسبابه تقبل الاعتراض وتنظر فيه وفق القانون، فتؤيد الحكم الغيابي او تبطله او تعدله على حسب الاحوال .

### المادة ١٨٠

- ١ - اذا لم يحضر المعارض والمعارض عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغهما تقرر المحكمة ترك الدعوى للمراجعة وكذلك اذا حضرا واتفقا على ترك الدعوى للمراجعة .
- ٢ اذا مضت عشرة ايام من تاريخ ترك الدعوى للمراجعة دون ان يراجع الطرفان أو أحدهما تسقط دعوى الاعتراض ولايجوز تحديدهما .

### المادة ١٨١

- اذا حضر احد الطرفين معترضا كان او معترضا عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتأييد الحكم الغيابي او ابطاله مع رد الدعوى او الحكم بها او تعديل الحكم على حسب الاحوال .

### المادة ١٨٢

- الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافعه ولا من المعارض عليه وانما يجوز الطعن فيه بطرق الطعن الاخرى المقررة في القانون . وينسحب هذا الطعن على الحكم الغيابي وعلى الحكم الصادر في الاعتراض الا في حالة رد الاعتراض شكلا فلا ينسحب الحكم به على الحكم الغيابي .

### المادة ١٨٣

- ١ - الاعتراض يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .

٢ - وإذا ابطال الحكم الغيابي نتيجة الاعتراض تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عدل فيجربى التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحكم المذكور .

المادة ١٨٤

يجرى على الدعوى الاعتراضية ما يجرى من القواعد على القضايا المنظورة وجاها سواء فيما يتعلق بالاجراءات وبالحكام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

### الفصل الثالث - الاستئناف

المادة ١٨٥

يجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في احكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة اولى في الدعوى التي تتجاوز قيمتها الف دينار والاحكام الصادرة منها في قضايا الافلاس وتصفية الشركات .

المادة ١٨٦

- ١ - لا يجوز تدخل الشخص الثالث في الاستئناف الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير .
- ٢ - يجوز للمحكمة الى ما قبل ختام المرافعة ادخال شخص ثالث لم يكن خصما في الحكم المستأنف .

المادة ١٨٧

- ١ - مدة الاستئناف خمسة عشر يوما .
- ٢ - اذا صدر حكم البداءة بناء على غش وقع من الخصم او بناء على ورقة مزورة او شهادة زور او بسبب اخفاء الخصم ورقة قاطعة في الدعوى فلا تبدأ مدة الاستئناف الا من اليوم التالي لعلم المحكوم عليه او الاقرار الكتابي بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوت التزوير او شهادة الزور او ظهور الورقة المخفاة .

المادة ١٨٨

ألغيت الفقرة ١ بموجب التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣ وحل محلها النص الحالي:

- ١ - يكون الاستئناف بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا قدمت عريضة الاستئناف الى محكمة الاستئناف مباشرة تسجل العريضة ويستوفي الرسم وتحدد للنظر فيها جلسة يبلغ المستأنف بتاريخها على العريضة ويبلغ المستأنف عليه بموعد الجلسة، وتبلغ المحكمة التي أصدرت الحكم بوقوع الاستئناف ويطلب منها أرسا اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف ، اما اذا قدمت عريضة الاستئناف الى المحكمة التي اصدرت الحكم ، فعليها أستيفاء الرسم القانوني وتسجل العريضة وارسالها مع اضبارة الدعوى الى محكمة الاستئناف .
- ٢ - يجب ان تشمل العريضة على بيان المحل الذي يختاره المستأنف لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم المستأنف والمحكمة التي اصدرته وتاريخ صدوره وتبليغه واسباب الاستئناف وطلبات المستأنف .

المادة ١٨٩

إذا لم يقدم الاستئناف في مدته القانونية او لم يكن مشتملا على اسبابه تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلا .

#### المادة ١٩٠

- ١ - إذا لم يحضر المستأنف والمستأنف عليه في اليوم المعين للمرافعة رغم التبليغ تقرر المحكمة ترك الدعوى الاستئنافية لحين المراجعة . وإذا مضى على تركها ثلاثون يوما دون ان يراجع الطرفين او احدهما لتعقيبها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولا يجوز تجديدها .
- ٢ - إذا حضر احد الطرفين وتغيب الطرف الاخر رغم تبلغه تمضي المحكمة في نظر الدعوى وتفصل فيها طبقا للقانون .

#### المادة ١٩١

للمستأنف عليه الى ما قبل انتهاء الجلسة الاولى المعينة للمرافعة في الاستئناف الاصيلي ان يستأنف استئنافا متقابلا ما يمس حقوقه من حكم البداءة ولو انقضت مدة الاستئناف بالنسبة اليه وذلك بعريضة مشتملة على اسباب استئنافه . ويسقط الاستئناف المتقابل اذا حكم برد الاستئناف الاصيلي شكلا .

#### المادة ١٩٢

- ١ - الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور حكم البداءة بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط . ولا يجوز احداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلبات الاصلية ما يتحقق بعد حكم البداءة من الاجور والفوائد والمصاريف القانونية وما يجد بعد ذلك من التعويضات .
- ٢ - يجوز تقديم ادلة جديدة في الاستئناف لتأييد الادعاء والدفع الواردين بداءة .

#### المادة ١٩٣

- ١ - اذا استوفى الاستئناف شرائطه القانونية تقرر المحكمة وله شكلا ثم تمضي في نظر الموضوع فان كان حكم البداءة موافقا للاصول والقانون تمضي بتأييده ورد الاعتراضات والاسباب الاستئنافية مع بيان اوجه ردها تفصيلا .
- ٢ - اذا وجدت بالحكم المستأنف نواقص واخطاء في الشكل او الموضوع تقوم باصلاحها واكمالها على الوجه المقتضى .
- ٣ - اذا رات بعد اصلاحها الخطا او اكمالها النواقص ان لا تاثير في نتيجة الحكم البدائي وان الحكم المذكور موافق للقانون قضت بتأييده .
- ٤ - اذا كانت النواقص والاطفاء التي تلافتها بالاصلاح والاكمال ذات تاثير في نتيجة الحكم او كان الحكم في ذاته مخالفا للقانون قضت بفسخه كله او بعضه واصدرت حكما جديدا دون ان تعاد الدعوى لمحكمة البداءة .

#### المادة ١٩٤

- ١ - استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل .
- ٢ - اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف .

#### المادة ١٩٥

احكام هذا القانون المتعلقة بالدعوى والمحاكمة والحكم وغيرها التي يجري العمل بها في محاكم البداية تكون مرعية في محاكم الاستئناف ايضا .

### الفصل الرابع - في اعادة المحاكمة

#### المادة ١٩٦

يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف او من محاكم البداية او من محاكم البداية بدرجة اخيرة او محاكم الاحوال الشخصية اذا وجد سبب من الاسباب الاتية ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات .

- ١ - اذا وقع من الخصم الاخر غش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢ - اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي اسس عليها او قضى بتزويرها .
- ٣ - اذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور .
- ٤ - اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .

#### المادة ١٩٧

لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداية بدرجة اولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا .

#### المادة ١٩٨

مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما تبدا من اليوم التالي لظهور الغش او الاقرار بالتزوير من فاعله او الحكم بثبوتة او الحكم على شاهد الزور او ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها .

#### المادة ١٩٩

صححت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ١٦ صادر بتاريخ ١٩٩٨ ، واصبحت على الشكل الاتي:

يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة بعريضة تقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه أو المحكمة التي حلت محلها تشتمل على اسم كل من الخصوم وشهرته ومحل اقامته والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ وعلى خلاصة الحكم وتاريخه والمحكمة التي اصدرته وتاريخ تبليغه الى المحكوم عليه والسبب الذي يجيز اعادة المحاكمة . ويحدد لنظرة جلسة قريبة بعد تسجيل العريضة واستيفاء الرسوم ودفع تامينات في صندوق المحكمة قدرها خمسة الاف دينار لضمان دفع الغرامة او الضرر الذي يلحق الخصم بغير اخلال بحق ذلك الخصم في الادعاء بتعويض اكبر اذا كان الضرر يستوجب ذلك ويوقع الطالب على العريضة بتبليغه بيوم المرافعة ويبلغ الخصم بصورتها وبيوم المرافعة .

#### المادة ٢٠٠

تعطلت هذه المادة بموجب بيان صادر عن وزارة العدل سنة ١٩٩٨، واستبدلت بالنص الاتي:

إذا ظهر للمحكمة بعد جمع الطرفين ان طلب اعادة المحكمة لم يكن مبنيا على سبب من الاسباب المبينة في المادة (١٩٦) قررت رده والحكم على طالب الاعادة بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على الف دينار .

#### المادة ٢٠١

- ١ - إذا كان طلب اعادة المحاكمة مبنيا على سبب من الاسباب القانونية المبينة في المادة (١٩٦) قررت المحكمة قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشانه الى نتيجة الدعوى القائمة على الا يتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق باعادة المحاكمة من الحكم المذكور .
- ٢ - تنظر المحكمة في طلب الاعادة بتعديل الحكم السابق من الناحية التي اوجبت اعادة المحاكمة وتصدر حكما جديدا وفق القانون .

#### المادة ٢٠٢

- ١ - يقتصر النظر في دعوى اعادة المحاكمة على السبب الوارد بالعريضة ولا يجوز تجاوزه الى سبب اخر من اسباب الاعادة لم يرد ذكره فيها .
- ٢ - لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الحكم الصادر في الطعن باعادة المحاكمة .

### الفصل الخامس - التمييز

#### المادة ٢٠٣

- الغي صدر هذه المادة بموجب المادة (٣) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١، واستبدل بالنص الاتي:
- للخصوم ان يطعنوا تمييزا، لدى محكمة التمييز في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة او محاكم الاحوال الشخصية، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة كافة، وذلك في الاحوال الاتية.
- ١ - إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تاويله.
  - ٢ - إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص .
  - ٣ - إذا وقع في الاجراءات الاصولية التي اتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم .
  - ٤ - إذا صدر حكم يتناقض حكما سابقا صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم انفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات .
  - ٥ - إذا وقع في الحكم خطأ جوهري .
- ويعتبر الخطأ جوهريا إذا اخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى باكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الاوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض او كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية .

#### المادة ٢٠٤

مدة الطعن بطريق التمييز ثلاثون يوما بالنسبة لاحكام محاكم البداءة والاستئناف وعشرة ايام بالنسبة لاحكام محاكم البداءة ومحاكم الاحوال الشخصية وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادتان ١٧٢ و ٢١٦ ومراعاة المدد الاخرى المنصوص عليها في القوانين الخاصة

#### مادة ٢٠٥

حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٧

حذف الجزء من آخر الفقرة (١) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩

- ١ - يكون الطعن في الحكم بطريق التمييز بعريضة تقدم الى المحكمة المختصة بنظر الطعن او الى المحكمة التي اصدرت الحكم او الى محكمة محل اقامة طالب التمييز .
- ٢ - يجب ان تشتمل العريضة على اسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون .
- ٣ - اذا تعلق الطعن بحكم ذاتي صادر بدرجة اولى يجب على الطاعن ان يرفق بعريضته التمييزية استشهاده من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداءة المذكور في مدته القانونية .
- ٤ - اذا لم يرفق الاستشهاد المشار اليه في الفقرة السابقة بالعريضة التمييزية فعلى محكمة التمييز ان تقرر اعتبار الطعن المقدم اليها مستاخرا حتى يقدم لها هذا الاستشهاد .

#### المادة ٢٠٦

يجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع اليها عن حكم بداءة صادر بدرجة اولى وكان قد رفع عنه استئنافا ان تقرر اعتبار الطعن مستاخرا حتى يبيت في الاستئناف .

#### المادة ٢٠٧

حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٧، كما حذفت عبارة من آخر الفقرة (١) وألغيت الفقرات (٢،٣) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٩ وحل محلها النص الحالي

- ١ - اذا قدمت عريضة التمييز الى المحكمة المختصة بنظر الطعن مباشرة يامر رئيس المحكمة بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم .
- ٢ - اذا قدمت العريضة الى المحكمة التي اصدرت الحكم تقوم هذه المحكمة بارسال العريضة التمييزية مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز.
- ٣ - اذا قدمت عريضة التمييز الى محكمة محل اقامة المميز تقوم هذه المحكمة بأرسال العريضة الى محكمة التمييز ويامر الرئيس بطلب اضبارة الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم المميز .
- ٤ - على المحكمة التي قدمت اليها عريضة التمييز ان تسجلها وتستوفى رسم التمييز عنها وتؤشر ذلك في ذيل العريضة ويعتبر تاريخ دفع الرسم مبدا لدعوى التمييز .

#### المادة ٢٠٨

حلت عبارة (يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (يجوز لمحكمة التمييز) في الفقرة ١/١ من هذه المادة بموجب المادة (٥) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٧:



- ١ - الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز اذا كان متعلقا بحيازة عقار او حق عيني عقاري وفيما عدا ذلك يجوز للمحكمة المختصة بنظر الطعن ان تصدر قرارا بوقف التنفيذ الى ان يفصل في نتيجة الطعن اذا قدم المميز كفيلا مقتدرا يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محق في تمييزه، او وضع النقود او المنقولات المحكوم بها امانة في دائرة التنفيذ، او كانت امواله محجوزة بطلب الخصم، او وضعت تحت الحجز بطلبه .
- ٢ - اذا نقض الحكم الغيت اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع تاخير التنفيذ بسبب التمييز حسبما جاء في الفقرة السابقة .

#### المادة ٢٠٩

- حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٤)، وعبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (المحكمة التمييز) في الفقرة (٢)، وعبارة (امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا) محل عبارة (عبارة في محكمة التمييز) في الفقرة (٣) بموجب المادة (٦) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٧:
- ١ - تنظر المحكمة المختصة بنظر الطعن في الطعن باجراء التدقيق على اوراق الدعوى دون ان تجمع بين الطرفين ولها ان تتخذ أي اجراء يعينها على البت في القضية.
  - ٢ - للمحكمة المختصة بنظر الطعن عند الافتضاء ان تدعو الخصوم للاستيضاح منهم عن بعض النقاط التي ترى لزوم الاستيضاح عنها . ولها ان تاذن بتقديم بيانات او لوائح جديدة .
  - ٣ - لا يجوز احداث دفع جديد ولا ايراد ادلة جديدة امام المحكمة المختصة بالنظر في الطعن تمييزا، باستثناء الدفع بالخصومة والاختصاص وسبق الحكم في الدعوى .

#### المادة ٢١٠

- حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٧:
- بعد اكمال التدقيقات التمييزية تصدر المحكمة المختصة بنظر الطعن قرارها على احد الوجوه التالية :
- ١ - رد عريضة التمييز اذا كانت مقدمة بعد مضي مدة التمييز او كانت خالية من الاسباب التي بنى عليها الطعن .
  - ٢ - تصديق الحكم المميز اذا كان موافقا للقانون وان شابه خطأ في الاجراءات غير مؤثر في صحة الحكم .
  - ٣ - نقض الحكم المميز اذا توفر سبب من الاسباب المبينة في المادة (٢٠٣) من هذا القانون .

#### المادة ٢١١

- حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٧:
- تنقض المحكمة المختصة بنظر الطعن الحكم المميز من تلقاء نفسها اذا وجدت فيه مخالفة صريحة للقانون ذات اثر بين على صحته وان كانت البيانات والاسباب التي قدمها المميز غير كافية لذلك .

#### المادة ٢١٢

حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١:

- ١ - اذا نقض الحكم بسبب عدم اختصاص المحكمة فتعين المحكمة المختصة بنظر الطعن في قرارها المحكمة المختصة وترسل اوراق الدعوى اليها وتشعر المحكمة التي اصدرت الحكم بذلك .
- ٢ - اذا نقض الحكم لغير ذلك من الاسباب تعاد القضية الى المحكمة التي اصدرته لتفصل فيها مجددا من الوجوه المبينة في قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن وتصدر حكمها فيها ثانية وفق القانون .
- ٣ - اذا كان النقض بسبب مخالفة الاجراءات يعاد نظر الدعوى من المحكمة التي اصدرت الحكم من النقطة التي وقع النقض من اجلها وتبقى الاجراءات السابقة على النقض معتبرة .

#### المادة ٢١٣

اذا وقع خطأ في تطبيق القانون او عيب في تاويله وكان الحكم من حيث الاساس صحيحا وموافقا للقانون تصدقه المحكمة من حيث النتيجة .

#### المادة ٢١٤

اذا رات محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون او للخطا في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للفصل فيه وجب عليها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت ضرورة لذلك . ويكون قرارها قابلا للطعن فيه بطريق تصحيح القرار في مدته القانونية لدى الهيئة العامة .

#### المادة ٢١٥

حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١:

- ١ - اذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة شرعية او صلحية يكون قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن واجب الاتباع مطلقا .
- ٢ - اذا كان الحكم المميز صادرا من محكمة استئناف او محكمة بداءة يقتصر في اتباع قرار النقض على ما تضمنه من اجراءات اصولية فقط الا اذا كان قرار النقض صادرا من الهيئة العامة فانه يكون واجب الاتباع في جميع الاحوال .
- ٣ - اذا اصرت محكمة الاستئناف او محكمة البداءة على حكمها بعد اعادة الدعوى اليها وخالفت في ذلك قرار الهيئة الخاصة لمحكمة التمييز وجب نظر الطعن الثاني امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

#### المادة ٢١٦

الغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (٧) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١، واستبدلت بالنص الاتي:

- ١ - يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الاوامر على العرائض والقرارات الصادرة بابطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع اخر، والقرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطين او برفض الاحالة لعدم الاختصاص القيمي او المكاني او قرار رد

طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم او قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد اجور المحكمين ، وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغاً.

٢ يكون الطعن تمييزاً في القرارات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة، لدى محكمة استئناف المنطقة، ان كانت صادرة من محكمة البداية ، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز، ان كانت تلك القرارات صادرة من محاكم الاحوال الشخصية او محاكم المواد الشخصية، او محاكم الاستئناف بصفتها الاستثنائية. ويكون القرار الصادر بنتيجة الطعن واجب الاتباع.

٣ - لا يقبل تمييز الاوامر على العرائض الا بعد التظلم فيها امام من اصدرها طبقاً لما هو مبين في المادة (١٥٣) من هذا القانون .

#### المادة ٢١٧

يجوز للخصوم ولرؤساء دوائر التنفيذ ان يطلبوا من محكمة التمييز النظر في النزاع الناشئ عن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين في موضوع واحد بين الخصوم انفسهم . وتفصل الهيئة العامة لمحكمة التمييز في هذا الطلب وترجح احد الحكمين وتامر بتنفيذه دون الحكم الاخر وذلك بقرار مسبب .

#### المادة ٢١٨

حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١:

يجب ان يشتمل قرار المحكمة المختصة بنظر الطعن على البيانات اللازمة لصحة الاحكام والاسانيد التي بني عليها ومناقشة اسباب اللانحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردها عند تصديقه، ويجب تبليغ القرار الى الخصوم .

### الفصل السادس – تصحيح القرار التمييزي

#### المادة ٢١٩

الغيت الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٨) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١، واستبدلت بالنص الاتي:

١ - لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز، وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، الا عن طريق طلب تصحيح القرار امام المحكمة التي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه، ولا يقبل هذا الطعن، الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم، والقرارات الصادرة من محكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن، طبقاً لما هو مبين في المادة (٢١٤) من هذا القانون، وذلك عندما يتوافر سبب من الاسباب الاتية:

١ - اذا كان طالب التصحيح قد اورد فيما قدمه لمحكمة التمييز سبباً من الاسباب القانونية التي تؤدي الى نقض الحكم او تصديقه واغفلت المحكمة تدقيقه والبت فيه في قرارها التمييزي .

٢ - اذا كان القرار التمييزي قد خالف نصاً صريحاً في القانون .

٣ - اذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه بعضاً او يناقض قراراً سابقاً لمحكمة التمييز صادراً في نفس الدعوى دون ان يتغير الخصوم فيها ذاتاً وصفة .

ب - لا يجوز النظر او الخوض في غير الاسباب القانونية التي اوردها طالب التصحيح في عريضته

#### المادة ٢٢٠

- ١ - لا يقبل طلب التصحيح في القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة .
- ٢ - لا يقبل طلب تصحيح القرار من قبل احد الطرفين الا مرة واحدة .
- ٣ - لا يقبل طلب تصحيح قرار صدر في طلب تصحيح سابق .

#### المادة ٢٢١

مدة طلب تصحيح القرار سبعة ايام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ القرار التمييزي وتنتهي المدة في جميع الاحوال بانقضاء ستة اشهر على صدور القرار المراد تصحيحه .

#### المادة ٢٢٢

- ١ - يقدم طلب التصحيح بعريضة الى محكمة التمييز يبين فيها الاسباب القانونية التي يستند الطالب اليها وتبلغ صورة منها الى الخصم الاخر ليجيب عليها خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغه .
- ٢ - على طالب التصحيح ان يضع تامينات في صندوق المحكمة مقدارها عشرون دينارا عند تقديم العريضة .

#### المادة ٢٢٣

حلت عبارة (المحكمة المختصة بنظر الطعن) محل عبارة (محكمة التمييز) في الفقرة (١) من هذه المادة بموجب المادة (٤) من قانون التعديل الخامس لقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، رقمه ٣ صادر بتاريخ ١٩٧٧/٩/١:

ألغيت الفقرة (٢) بموجب المادة (١٢) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣

- ١- اذا رات المحكمة المختصة بنظر الطعن ان اعتراضات طالب التصحيح مقبولة وكان سبب التصحيح مؤثرا في القرار كله فتصححه . وان كان مؤثرا في جزء منه فيقتصر تصحيحها للقرار على ذلك الجزء وتعيد التامينات المدفوعة الى طالب التصحيح .
- ٢ - اذا رات المحكمة أن طلب التصحيح قد قدم بعد مضي المدة القانونية أو ان اعتراضات طالب التصحيح لا تستند الى سبب قانوني فتقرر رد الطلب وقيد التامينات المدفوعة ايرادا للخزينة ، اما اذا قدم طالب التصحيح عريضة بسحبه قبل النظر فيه ، فتقرر ابطاله واعادة التامينات إليه.

### الفصل السابع

#### اعتراض الغير على الحكم

#### المادة ٢٢٤

- ١ - كل حكم صادر من محكمة بداعة او استئناف او محكمة احوال شخصية يجوز الطعن فيه بطريق اعتراض الغير الذي لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى اذا كان الحكم متعديا اليه او ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات .

٢ - يجوز للوارث ان يستعمل هذا الحق اذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فاذا كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الاخرى المقررة في القانون .

#### المادة ٢٢٥

- ١ - اعتراض الغير اما ان يكون اصليا او طارنا .
- ٢ - يقدم الاعتراض الاصلي بدعوى ترفع الى المحكمة التي اصدرت الحكم ويوضح فيها السبب الذي من شأنه تعديل الحكم المعترض عليه او ابطاله . ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها احكام هذا القانون .

#### المادة ٢٢٦

- ١ - يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة من احد الطرفين اثناء روية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ليثبت به ادعاه اذا كان النزاع الذي صدر فيه الحكم السابق يدخل في اختصاص المحكمة المنظورة امامها الدعوى او محكمة اخرى تساويها في الدرجة او ادنى منها .
- ٢ - اذا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم موضوع الاعتراض الطارئ اعلى درجة وجب على المحكمة ان تنبه المعترض الى اقامة دعوى اعتراض اصلي لدى المحكمة التي اصدرت الحكم المعترض عليه .

#### المادة ٢٢٧

- ١ - اذا وقع الاعتراض الطارئ لدى المحكمة المختصة يصبح من اختصاص تلك المحكمة النظر في تاخير البت في الدعوى القائمة الى نتيجة دعوى الاعتراض .
- ٢ - لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا رات المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضررا جسيما .

#### المادة ٢٢٨

اذا رات المحكمة ان الاعتراض الطارئ وارد وان من شأنه تغيير الحكم في الدعوى الاصلية فحينئذ تنظر في الاعتراض وتبت فيه اولا ثم في الدعوى الاصلية . اما اذا لم يكن الامر كذلك فتتظر وتبت في الدعوى الاصلية وترجئ الفصل في دعوى الاعتراض.

#### المادة ٢٢٩

اذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الاجزاء الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الاحقوق المعترض ابطلته كله واذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه والزم بالمصاريف دون اخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات .

#### المادة ٢٣٠

- ١ - يجوز اقامة دعوى اعتراض الغير الى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه . فاذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعترض الغير على ذلك الحكم .
- ٢ - اذا لم ينفذ الحكم على ذلك الشخص فيبقى له حق اعتراض الغير الى ان تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقررة في القانون سواء نفذ الحكم على الطرف المحكوم ام لم ينفذ .

٣ - تبدأ مدة التقادم المسقط في الحالة المتقدمة من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به .

الكتاب الثالث  
اجراءات متنوعة  
الحجز الاحتياطي

المادة ٢٣١

- ١ - لكل دائن بيده سند رسمي او عادي بدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط ان يستصدر امرا من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على اموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته .
- ٢ - يجوز طلب الحجز ولو لم يكن هناك سند اذا قدم الدائن اوراقا اخرى تتضمن الاقرار بالكتابة وترى المحكمة كفايتها لذلك .
- ٣ - اذا كانت الدعوى مما يمكن اثباتها بشهود فيجوز الاستناد الى الشهادة في طلب الحجز .

المادة ٢٣٢

لكل من يدعي حقا عينيا او حقا في حيازة منقول او عقار ان يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول او العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج عن الحجز .

المادة ٢٣٣

أضيفت عبارة ( وعليها ان تقرر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الاكثر) بموجب المادة (١٣) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣ للمحكمة ان تجيب طلب الحجز او ترفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز وعليها ان تقرر ذلك في اليوم التالي لتقديم الطلب على الاكثر.

المادة ٢٣٤

- ١ - يكون طلب الحجز الاحتياطي بعريضة يقدمها الدائن مشتملة على اسم الدائن والمدين والغير ان وجد وشهرتهم ومحال اقامتهم والسند الذي يستند اليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من اجله ويوقع الدائن على هذه العريضة مع بيان تاريخها .
- ٢ - يجب ان يقدم طالب الحجز كفالة رسمية او تامينات نقدية مقدارها عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به او يضع عقارا قيمته النسبة المذكورة على الاقل للحجز عليه ضمانا لما يترتب على الحجز من ضرر اذا ظهر ان طالبه غير محق . وبالنسبة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية فيكتفي منها تعهد الدائرة باداء الضرر والمصاريف اذا ظهر ان الحاجز غير محق .

المادة ٢٣٥

يجوز وضع الحجز الاحتياطي بناء على سند رسمي منظم من كاتب العدل او بناء على حكم سواء حاز درجة البتات او لم يحزها . وفي هذه الحالة يعفى طالب الحجز من تقديم الكفالة او التامينات .

المادة ٢٣٦

يجوز طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى او بنفس عريضتها عند اقامتها كما يجوز طلبه اثناء السير في الدعوى او بعد صدور الحكم فيها .

#### المادة ٢٣٧

- ١ - اذا وقع طلب الحجز قبل اقامة الدعوى وجب على طالبيه ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص المحجوز تحت يده بامر الحجز الاحتياطي والا يبطل بناء على طلب المحجوز على امواله او المحجوز تحت يده .
- ٢ - اذا لم يقيم طالب الحجز الدعوى بتأييد حقه في المدة المذكورة او لم يبلغ المحجوز على امواله يبطل الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ويعتبر كانه لم يكن .
- ٣ - اذا تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى او اثناء السير فيها يكتفى بتبليغ امر الحجز الى المحجوز على امواله او الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعتبر الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز .

#### المادة ٢٣٨

اذا وقع الحجز الاحتياطي بعد صدور الحكم بيلغ المحجوز عليه والشخص المحجوز تحت يده ان وجد بامر الحجز وتحدد جلسة لنظر اعتراضات كل منهما وتبت المحكمة في امر الحجز فاما ان تؤيده او تقرر رفعه . واذا لم يحضر مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة قررت رد اعتراضه .

#### المادة ٢٣٩

اذا قررت المحكمة وضع الحجز الاحتياطي قامت بتنفيذه وبتبليغ المحجوز عليه والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان وجد . واذا كان المحجوز عقارا يتم الحجز بوضع اشارة الحجز على قيده في دائرة الطابو .

#### المادة ٢٤٠

الغي صدر هذه المادة بموجب المادة (١٤) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣ وحل محله النص الحالي:  
لكل من الدائن الذ قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز الاحتياطي ، والمدين المحجوز على امواله ، والشخص الثالث المحجوز تحت يده ان يتظلم من امر الحجز في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او بتقديم عريضة خلال ثلاثة ايام من تبليغه بامر الحجز الى المحكمة التي اصدرته ويبين فيها وجه تظلمه من الحجز كله او بعضه والمستندات المؤيدة لتظلمه ويجب ان يبلغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة مبينا بها الجلسة المحددة لنظر التظلم .  
وينظر التظلم طبقا لاحكام التظلم من الاوامر على العرائض .

#### المادة ٢٤١

اذا اقر الشخص الثالث المحجوز تحت يده ان الاموال المحجوزة لديه تعود الى المدين فلا يلزم حضوره في الجلسة المرافعة التي تجرى بين الدائن والمدين . وانما يجب عليه ان يحتفظ بها ولا يسلمها للمدين الى ان يطالب بتسليمها من قبل المحكمة او دائرة التنفيذ او يودعها في المحكمة المختصة واذا رغب الشخص الثالث في ان يسلم الاموال المحجوز عنده فعلى المحكمة ان تقوم بتسليمها والمحافظة عليها . او تامر بتسليمها الى حارس قضائي .

#### المادة ٢٤٢

إذا كانت طبيعة الاموال المحجوزة تحت يد الشخص الثالث لا تسمح بالايدياع او كانت معرضة للفساد او يكلف حفظها نفقات كثيرة فللمحكمة ان تقرر بيعها بالمزايدة وايدياع ثمنها في خزانة المحكمة حتى يبيت في الدعوى .

#### المادة ٢٤٣

إذا انكر الشخص الثالث وجود اموال لديه تعود الى المدين وجب على الدائن اثبات وجودها لديه وإذا ادعى الشخص الثالث انه اعاد الاشياء المحجوزة الى المدين او اودعها محلا اخر بامر من المدين او انتقلت ملكيتها اليه او لغير المدين قبل وقوع الحجز وجب على الشخص الثالث اثبات ذلك اذا لم يصادقه الدائن .

وإذا سكت الشخص الثالث ولم يقدم البيان المقتضى تقديمه اعتبر سكوته دليلا على وجود المال المحجوز لديه وعانديته للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك .

#### المادة ٢٤٤

إذا اثبت المدعى دعواه ثبت حقه في الحجز وتقضى المحكمة بتأييد الحجز وإذا قضت المحكمة ببرد الدعوى تقضى برفع الحجز . كما تقضى برفعه في حالة ابطال الحجز . ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز الا اذا اكتسب الحكم الصادر ببرد الدعوى درجة البتات وللمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه او ابطاله .

#### المادة ٢٤٥

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١٥) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣

واستبدلت بالنص الحالي:

- ١- إذا لم ينص الحكم الصادر في الدعوى على تصديق الحجز الاحتياطي أو لم ينص على رفعه، فإن الحكم الصادر فيها لصالح المدعي يتضمن تصديق هذا الحجز ، كما أن الحكم ببرد الدعوى يتضمن رفعه ، مالم يكن قد صدر قرار مستقل بتصديق الحجز أو رفعه واكتسب الدرجة القطعية.
- ٢- مع مراعاة احكام المادة (١) من هذه المادة لمن يدعي عاندية الاموال التي صدرحكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها، أو يدعي بأي حق فيها، اقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة او الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكيمة المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه،ومراجعته لاحد الطريقتين تسقط حقه في مراجعة الطريق الاخر.

#### المادة ٢٤٦

إذا اعاد الشخص الثالث الاشياء المحجوزة لديه الى المدين او سلمها الى شخص اخر او امتنع عن تسليمها الى المحكمة او دائرة التنفيذ مع اعترافه بعانديتها للمدين او ثبوت هذه العاندية يكون ضامنا لها وللمحكمة ان تلزمه بتسليم الاشياء المحجوزة او قيمتها على ان يكون له حق الرجوع على المدين او الغير الذي اعيدت له هذه الاشياء.

#### المادة ٢٤٧

حجز اموال المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الاموال .



ألغيت الفقرة (١٧) بموجب المادة (١٦) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣ وحل محله النص الآتي:

لا يجوز حجز او بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا او تنفيذيا .

- ١ - اموال الدولة .
- ٢ - اموال الدوائر شبه الرسمية باستثناء المؤجرة الى الغير .
- ٣ - اموال دائرة الاوقاف والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا .
- ٤ - ما يكفي لمعيشة المدين وعياله من وارداته .
- ٥ - المرتب مدى الحياة اذا كان قد قرر على سبيل التبرع .
- ٦ - الاثاث المنزلية الضرورية للمدين لنومه وماكله ومسكنه مع افراد عائلته والاثاث اللازم لممارسة مراسيم العبادة .
- ٧ - الآلات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صناعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها .
- ٨ - الوقود والمؤونة اللازمة لاعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد . واذا كان ادخار هذه المواد يكون لموسم حسب العادة فما يكفي لذلك الموسم .
- ٩ - الكتب الخاصة بمهنة المدين .
- ١٠ - عدد وادوات الزرع والفلاحين الخاصة بالزراعة والبذور التي يدخرونها لزرعها والسماح المعد لاصلاح الارض والحيوانات المستخدمة في الزراعة وما يكفي لمعيشة الزارع او الفلاح مع عائلته من حاصلاته الارضية وبقرة واحدة وستة رؤوس من الغنم وعشرة رؤوس من الماعز والمواد اللازمة لتغذيتها مدة شهر واحد .
- ١١ - جميع الاثمار والخضروات وجميع المحصولات الارضية قبل ان تكون لها قيمة مادية .
- ١٢ - ما زاد على ثلث رواتب الموظفين وعلى ربيع رواتب ضباط الجيش والمتقاعدين من مدنيين وعسكريين وذلك مع مراعاة القوانين الخاصة .
- ١٣ - الالبسة العسكرية والبسة الشرطة والمستخدمين الذين لهم زي رسمي خاص .
- ١٤ - البوليصات وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداول . غير انه اذا كانت السندات التجارية المذكورة قد ضاعت او ان حاملها اعلن افلاسه او جرى عليها احتجاج عدم التادية او انه قد تعين في محكمة من هو حاملها واصبحت بذلك غير قابلة للتداول فيجوز حجزها .
- ١٥ - اثار المؤلف والصور والخرائط والمخططات الفنية الاخرى قبل طبعتها . اما اذا كان الاثر معدا لعرضه للبيع بحالته التي وضعها المؤلف فيجوز حجزه .
- ١٦ - العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع .
- ١٧ - المسكن الكافي لسكنى المدين او لسكنى عائلته بعد وفاته . ويعتبر بدل السكن أو بدل استملاكه للمنع العامة بحكم السكن ، كما تعتبر الحصة الشائعة من مسكن والارض المعدة لانشاء مسكن عليها بحكم المسكن أيضا غير انه اذا كان المسكن مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فحينئذ يجوز حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .
- ١٨ - عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته او حاجة عائلته بعد وفاته واذا كان العقار مرهونا او كان الدين ناشئا من ثمنه فيجوز حينئذ حجزه وبيعه لوفاء بدل الرهن او الثمن .

إذا وقع الحجز الاحتياطي على مال من الاموال المبينة في المادة السابقة واودع الحكم لتنفيذه بدائرة التنفيذ فللمدير ان يتمسك بحقه في عدم جواز حجزه ولدائرة التنفيذ ان تقرر رفع الحجز عنه اذا تبين لها انه من الاموال التي لا يجوز الحجز عليها .

المادة ٢٥٠

يقوم المعاون القضائي او من يقوم مقامه بوضع الحجز الاحتياطي وفقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون التنفيذ .

## الباب الثاني التحكيم

المادة ٢٥١

يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين . كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين .

المادة ٢٥٢

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١٧) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣ واستبدلت بالنص التالي  
لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ، ويجوز الاتفاق عليه اثناء المرافعة، فاذا ثبت للمحكمة وجود اتفاق على التحكيم او اذا اقرت اتفاق الطرفين عليه اثناء المرافعة، فتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

المادة ٢٥٣

- ١ - اذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به امام القضاء الا بعد استنفاد طريق التحكيم .
- ٢ - ومع ذلك اذا لجا احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الاخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا .
- ٣ - اما اذا اعترض الخصم فتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

المادة ٢٥٤

لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح . ولا يصح الا من له اهلية التصرف في حقوقه ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقا لقانون الاحوال الشخصية واحكام الشريعة الاسلامية .

المادة ٢٥٥

لا يجوز ان يكون المحكم من رجال القضاء الا باذن من مجلس القضاء ولا يجوز ان يكون قاصرا او محجورا او محروما من حقوقه المدنية او مفلسا لم يرد اليه اعتباره .

المادة ٢٥٦

- ١ - اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين او امتنع واحد او اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل او اعتزله او عزل عنه او قام مانع من مباشرته ولم يكن اتفاق في هذا

الشان بين الخصوم فلاي منهم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع بعريضة لتعيين المحكم او المحكمين بعد تبليغ باقي الخصوم وسماع اقوالهم .  
٢ - يكون قرار المحكمة بتعيين المحكم او المحكمين قطعيًا وغير قابل لاي طعن . اما قرارها برفض طلب تعيين المحكمين فيكون قابلاً للتمييز طبقاً للاجراءات المبينة في المادة ٢١٦ من هذا القانون .

#### المادة ٢٥٧

يجب عند تعدد المحكمين ان يكون عددهم وترا عدا حالة التحكيم بين الزوجين .

#### المادة ٢٥٨

اذا اذن طرفا النزاع للمحكمين بالصلح، يعتبر صلحهم .

#### المادة ٢٥٩

يجب ان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة، ويجوز ان يثبت القبول بتوقيع المحكم على عقد التحكيم ولا ينقضي التحكيم بموت احد الخصوم .

#### المادة ٢٦٠

لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم .

#### المادة ٢٦١

ألغيت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب المادة (١٨) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣ واستبدلت بالنص الاتي:

١ - يجوز رد المحكم لنفس الاسباب التي يرد بها الحاكم ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم .

٢ - يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع ويكون قرارها في هذا الشأن خاضعاً للتمييز طبقاً للقواعد المبينة في المادة (٢١٦) من هذا القانون .

#### المادة ٢٦٢

- ١ - اذا قيد التحكيم بوقت زال بمروره ما لم يتفق الخصوم على تمديد المدة .
- ٢ - اذا لم تشترط مدة لصدور قرار المحكمين وجب عليهم اصداره خلال ستة اشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .
- ٣ - في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع .

#### المادة ٢٦٣

اذا لم يقع المحكمون بالفصل في النزاع خلال المدة المشروطة في اتفاهم او المحددة في القانون او تعذر على المحكمين تقديم تقريرهم لسبب قهري جاز لكل خصم مراجعة المحكمة المختصة بنظر النزاع لاضافة مدة جديدة او للفصل في النزاع او لتعيين محكمين اخرين للحكم فيه وذلك على حسب الاحوال .

#### المادة ٢٦٤

إذا قدم طلب الى المحكمة المختصة بنظر النزاع بتعيين محكمين فلا يتناول هذا الطلب بذاته التصديق على قرارهم او الحكم بما تضمنه هذا القرار الا اذا صرح بذلك في العريضة وعندئذ تعين المحكمة المحكمين وتقرر اعتبار الدعوى مستأخرة الى ان يصدر قرار التحكيم .

#### المادة ٢٦٥

١ - يجب على المحكمين اتباع الاوضاع والاجراءات المقررة في قانون المرافعات الا اذا تضمن الاتفاق على التحكيم او اي اتفاق لاحق عليه اعفاء المحكمين منها صراحة او وضع اجراءات معينة يسير عليها المحكمون .

٢ - اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح يعفون من التقيد باجراءات المرافعات وقواعد القانون الا ما تعلق منها بالنظام العام .

#### المادة ٢٦٦

يفصل المحكمون في النزاع على اساس عقد التحكيم او شرطه والمستندات وما يقدمه الخصوم لهم وعلى المحكمين ان يحددوا لهم مدة لتقديم لوائحهم ومستنداتهم ويجوز لهم الفصل في النزاع بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد اذا تخلف الطرف الاخر عن تقديم ما لديه من اوجه الدفاع في المدة المحددة .

#### المادة ٢٦٧

يتولى المحكمون مجتمعين اجراءات التحقيق ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحدا منهم لاجراءات معينة واثبتوا ذلك في المحضر .

#### المادة ٢٦٨

اذا عرضت خلال التحكيم مسالة اولية تخرج عن ولاية المحكمين او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت اجراءات جزائية عن تزويرها او عن حادث جزائي اخر يوقف المحكمون عملهم، ويصدرون قرارا للخصوم بتقديم طلباتهم الى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يقف سريان المدة المحددة الى ان يصدر حكم بات في هذه المسالة .

#### المادة ٢٦٩

يجب على المحكمين الرجوع الى المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع لاصدار قرارها في الانابات القضائية التي قد يقتضيها الفصل في النزاع او اذا اقتضى الامر اتخاذ اجراء مترتب على تخلف الشهود او الامتناع عن الاجابة .

#### المادة ٢٧٠

١ - يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او باكثرية الاراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة .

٢ - يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان الذي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين .

#### المادة ٢٧١

بعد ان يصدر المحكمون قرارهم على الوجه المتقدم يجب عليهم اعطاء صورة منه لكل من الطرفين وتسليم القرار مع اصل اتفاق التحكيم الى المحكمة المختصة بالنزاع خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره وذلك بوصل يوقع عليه كاتب المحكمة .

#### المادة ٢٧٢

- ١ - لا ينفذ قرار المحكمين لدى دوائر التنفيذ سواء كان تعيينهم قضاء او اتفاقا ما لم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع بناء على طلب احد الطرفين وبعد دفع الرسوم المقررة .
- ٢ - لا ينفذ قرار المحكمين الا في حق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله .

#### المادة ٢٧٣

- يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة ان يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها ان تبطله في الاحوال الاتية :
- ١ - اذا كان قد صدر بغير بينة تحريرية او بناء على اتفاق باطل او اذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق .
  - ٢ - اذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام او الاداب او قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون .
  - ٣ - اذا تحقق سبب من الاسباب التي يجوز من اجلها اعادة المحاكمة .
  - ٤ - اذا وقع خطأ جوهري في القرار او في الاجراءات التي تؤثر في صحة القرار .

#### المادة ٢٧٤

يجوز للمحكمة ان تصدق قرار التحكيم او تبطله كلا او بعضا ويجوز لها في حالة الابطال كلا او بعضا ان تعيد القضية الى المحكمين لاصلاح ما شاب قرار التحكيم او تفصل في النزاع بنفسها اذا كانت القضية صالحة للفصل فيها .

#### المادة ٢٧٥

الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة وفقا للمادة السابقة غير قابل للاعتراض وانما يقبل الطعن بالطرق الاخرى المقررة في القانون .

#### المادة ٢٧٦

تحدد اجور المحكمين باتفاق الخصوم عليها في عقد التحكيم او في اتفاق لاحق والا فتحددها المحكمة المختصة بنظر النزاع في حكمها او بقرار مستقل يقبل التظلم والطعن تمييزا وفقا لما هو مقرر في المادتين ١٥٣ و ٢١٦ من هذا القانون .

### الباب الثالث العرض والايدياع

#### المادة ٢٧٧

١ - للمدين اذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم بادائه من نقود او منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل . ويخبر الكاتب العدل الدائن بالعرض الواقع ويطلب اليه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسلم .

٢ - على كاتب العدل او من ينوبه مصاحبة المدين في الوقت المعين الى مكان عرض المنقول اذا كان خارج دائرته . ويدون محضرا بالشيء المعروض ومقداره ووصفه وقبول الدائن تسلمه او امتناعه عن التسلم ويوقع على هذا المحضر كما يوقعه الدائن والمدين وتعطى صورة من المحضر لكل من الدائن والمدين ويحتفظ الكاتب العدل بالاصل .

#### المادة ٢٧٨

يجوز العرض الفعلي في المرافعة امام المحكمة بدون اجراءات اخرى اذا كان من وجه اليه العرض حاضرا وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقارير الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

#### المادة ٢٧٩

١ - اذا رفض الدائن العرض او لم يحضر امام المحكمة وكان المعروض نقودا فللمدين ان يودعها في صندوق المحكمة .

٢ - اذا كان المعروض منقولا تعين المحكمة او كاتب العدل على حسب الاحوال مكان الايداع وشروطه وشخصا عدلا لتضعه تحت يده .

٣ - اذا كان المعروض عقارا او شيئا معدا للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب من المحكمة وضعه تحت يد عدل . ويقوم وضعه تحت يد هذا العدل مقام الايداع .

#### المادة ٢٨٠

اذا تم عرض الدين صحيحا على الدائن او اودع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى فيتحمل الدائن نفقات الدعوى واجور المحاماة . ويتحمل كذلك النفقات التي تستجد بعد العرض او الايداع اذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى .

#### المادة ٢٨١

اذا تم الايداع فعلى المحكمة ان تبلغ الدائن خلال ثلاثة ايام من تاريخ حصوله .

#### المادة ٢٨٢

للدائن ان يعترض على صحة العرض او الايداع خلال ثلاثة ايام من تبليغه بكل منهما وبعد سكوته عن الاعتراض قبولا لهما .

#### المادة ٢٨٣

١ - يجوز اقامة الدعوى بصحة العرض او الايداع او ببطلانها .

٢ - لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض مع فوائده التي استحققت حتى يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض .

#### المادة ٢٨٤

يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وان يتسلم ما اودع على ذمته اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه .

#### المادة ٢٨٥

- ١ - يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ما سبق له ايداعه .
- ٢ - ولا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا الغرض او بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

### الباب الرابع الشكوى من الحكام

#### المادة ٢٨٦

- لكل من طرفي الخصوم ان يشكو القاضي او هيئة المحكمة او احد قضاتها في الاحوال الاتية :-
- ١ - اذا وقع من المشكو منه غش او تدليس او خطأ مهني جسيم عند قيامه باداء وظيفته بما يخالف احكام القانون او بدافع التحيز او بقصد الاضرار باحد الخصوم ، ويعتبر هذا القبيل بوجه خاص تغير اقوال الخصوم أو الشهود او اخفاء السندات او الاوراق الصالحة للاستناد اليها في الحكم.
  - ٢ - اذا قبل المشكو منه منفعة مادية لمحابة احد الخصوم .
  - ٣ - اذا امتنع الحاكم عن احقاق الحق .
- ويعتبر من هذا القبيل ان يرفض بغير عذر الاجابة على عريضة قدمت له، او يؤخر ما يقتضيه بشأنها بدون مبرر او يمتنع عن رؤية دعوى مهياة للمرافعة واصدار القرار فيها بعد ان حان دورها دون عذر مقبول - وذلك بعد اعدار الحاكم او القاضي او هيئة المحكمة بعريضة بواسطة الكاتب العدل تتضمن دعوته الى احقاق الحق في مدة اربع وعشرين ساعة فيما يتعلق بالعرائض وسبعة ايام في الدعاوى .

#### المادة ٢٨٧

- حذفت جملة (أو قاضي استئناف تسوية) ، لالغاء قانون تسوية حقوق الاراضي بقانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ ، وعدل مبلغ الغرامة الواردة في الفقرة (٢) بموجب التعديل السابع لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ رقمه ١٦ لسنة ١٩٩٨ :**
- ١ - تكون الشكوى بعريضة تقدم الى محكمة الاستئناف التابع لها المشكو منه الا اذا تعلق الشكوى برئيس محكمة استئناف او احد قضاتها فتقدم الشكوى الى محكمة التمييز .
  - ٢ - يجب ان تكون العريضة موقعة من قبل المشتكي او من يوكله في ذلك توكيلا خاصا مصدقا من الكاتب العدل . ويجب ان تشتمل العريضة على اسم المشتكي وحرفته ومحل اقامته واسم المشكو والمحكمة التي يتبعها مع بيان اسباب الشكوى واسانيدها ويرفق بها ما لدى المشتكي من اوراق لاثباتها ويجب على المشتكي ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة تامينات مقدارها ثلاثة الاف دينار ولا تقبل العريضة اذا لم تتوفر فيها الشروط السابقة .

#### المادة ٢٨٨

- تعذلت هذه المادة بموجب بيان صادر عن وزارة العدل سنة ١٩٩٨ ، واستبدلت بالنص الاتي:**
- لا يجوز ان يتضمن اعدار القاضي ودعوته الى احقاق الحق ولا ان تتضمن عريضة التشكي عبارات غير لائقة في حق المشكو منه والا يحكم على مقدمها بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تتجاوز ثلاثة الاف دينار.

#### المادة ٢٨٩

تعُدلت هذه المادة بحيث اضيفت عبارة الى اخرها بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثاني لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ١٧٣ صادر بتاريخ ١٨/٠٨/١٩٧٠، واصبحت على الشكل الاتي:

لا يجوز للمشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى ان ينظر في دعوى المشتكي او اية دعوى اخرى تتعلق به او باقاربه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة الى حين البت في الشكوى . فاذا صدر القرار بعدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبته الى المشكو منه فيستأنف المشكو منه النظر في الدعوى ولا يمنعه من الاستمرار في نظرها تقديم المشتكي شكوى اخرى ضده ما لم يصدر قرار من المحكمة بصحة هذه الشكوى.

#### المادة ٢٩٠

تبلغ العريضة الى المشكو منه وعليه ان يجيب عليها كتابة خلال الايام الثمانية لتبليغه بها وبعد وصول جواب المشكو منه او انقضاء المدة المعينة للجواب تدقق المحكمة الاوراق من ناحية تعلق اوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها . فاذا قررت جواز الشكوى حددت يوما لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك .

#### المادة ٢٩١

تعُدلت الفقرة (٢) من هذه المادة بموجب بيان اعلان تعديل زيادة الغرامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية سنة ١٩٩٨، واصبحت على الشكل الاتي:

- ١ - اذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى او عجز المشتكي عن اثبات ما نسبته الى المشكو منه قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تتجاوز الفا دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر . وتحصل الغرامة من مبلغ التامينات ويستوفى التعويض كله او بعضه مما بقي منها .
- ٢ - اذا قدم المشتكي شكوى اخرى بعد ان قررت المحكمة عدم قبول شكواه او بعد عجزه عن اثبات ما نسبته الى منه فعليه ان يودع في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة خمسة الاف دينار فاذا قررت المحكمة عدم قبول الشكوى الاخيرة او عجز عن اثبات ما نسبته الى المشكو منه قررت الحكم على المشتكي بغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار وتعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر.
- ٣ - اذا اثبت المشتكي صحة شكواه قضت المحكمة بالزام المشكو منه بتعويض الضرر الذي حل بالمشتكي وابلغت الامر الى وزارة العدل لاتخاذ الاجراءات القانونية المقتضاة.

#### المادة ٢٩٢

يجوز الطعن في القرار الصادر في الشكوى من محكمة الاستئناف لدى الهيئة العامة في محكمة التمييز ، ويتبع في تقديم الطعن والفصل فيه الاحكام الخاصة بالطعن بطريق التمييز .

### الباب الخامس المعونة القضائية

#### المادة ٢٩٣

- ١ - تمنح المعونة القضائية للفقراء الذين لا يقدر على تحمل الرسوم القضائية في الدعاوى او الطعون التي ترفع عنها بمقتضى القانون .



- ٢ - يجوز منح هذه المعونة للأشخاص المعنوية التي تهدف الى البر والاحسان او تعليم الفقراء .  
٣ - يشترط لمنح المعونة القضائية قيام حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى وللمحكمة ان تقرر في الحالات السابقة تاجيل تحصيل الرسوم القضائية لحين صدور الحكم في الدعوى .

#### المادة ٢٩٤

- ١ - يقدم طلب المعونة القضائية الى المحكمة المختصة بنظر الدعوى او الطعن من طالب المعونة ويوضح فيه وقائع الدعوى وادلة الثبوت فيها ويرفق بطلبه شهادة دالة على فقره مصدقا عليها من امانة بغداد او المجلس البلدي التابع له .  
٢ - يتبع في المعونة القضائية بالنسبة لعمل المحامي الاحكام المبينة بقانون المحاماة وتفصل المحكمة في طلب المعونة على وجه السرعة .

#### المادة ٢٩٥

يترتب على صدور قرار المعونة القضائية ان يعفى مؤقتا من صدر له القرار من كافة الرسوم القضائية .

#### المادة ٢٩٦

اذا كسب من صدر له قرار بالمعونة القضائية دعواه تحصل دائرة التنفيذ الرسوم القضائية المحكوم بها من الخصم المحكوم عليه وتقيدها ايرادا للخزينة وذلك بناء على امر من المحكمة التي اصدرت الحكم .

#### المادة ٢٩٧

اذا زالت حالة الفقر اثناء سير الدعوى جاز للمحكمة ان تلغى قرار المعونة القضائية او القرار الصادر بتاجيل تحصيل الرسوم ويترتب على ذلك استحقاق الرسوم القضائية وتحصل هذه الرسوم ممن صدر له قرار المعونة تنفيذا بناء على مذكرة من القاضي .

#### المادة ٢٩٨

اذا كان الخصم سجيناً وفقيراً تتحمل الدولة مصاريف انتقاله الى المحكمة .

### الكتاب الرابع

### المحاكم الشرعية واجراءاتها

#### المادة ٢٩٩

تطبق النصوص التالية على دعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام المرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

#### المادة ٣٠٠

الغيت هذه المادة بموجب قانون تعديل قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رقمه ٨٣ صادر بتاريخ ٢٠٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

تختص محكمة الاحوال الشخصية بالنظر في الامور الاتية:-

- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية .

- ٢ - الدعوى المتعلقة باثاث بيت الزوجية .
- ٣ - الولاية والوصاية والقيومة والوصية ونصب القيم او الوصي وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
- ٤ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولي وعزله ومحاسبته وترشيح المتولي في الوقف الخير او المشترك .
- ٥ - الحجر ورفع واثبات الرشد .
- ٦ - اثبات الوفاة وتحرير التركات وتعيين الحصاص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
- ٧ - المفقود وما يتعلق به .

#### المادة ٣٠١

تنظم محكمة الاحوال الشخصية حجج الوصايا والوقف والحجج الاخرى التي تختص بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكالات المتعلقة بالدعاوى التي تقام لديها .

#### المادة ٣٠٢

تختص محكمة الاحوال الشخصية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة موقته او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانتهم يقوم برعايتهم والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبيت في اساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلة في اختصاصها .

#### المادة ٣٠٣

تقادم الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق في احدى هاتين المحكمتين او في محكمة المحل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

#### المادة ٣٠٤

تقادم دعوى نفقة الاصول والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعى او المدعى عليه . اما النفقات الاخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعى عليه .

#### المادة ٣٠٥

- ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائم باصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسامات الشرعية الصادرة من محكمة اخرى .
- ٢ - وتختص اختصاصا مكانيا محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .
- ٣ - تجرى تصفية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الاخرى بشأن ما لديها من اموال المتوفى طبقا لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

#### المادة ٣٠٦

- ١ - لا تقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوي العلاقة بالوقت الا بعد الاذن الشرعي .
- ٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .
- ٣ - يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسمع دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ - تعتبر الحاضنة خصما في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة ٣٠٧

- ١ - للقاضي ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . اما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .
- ٢ - على القاضي استدعاء المطلوب حجره لسفه وسماع اقواله ودفوعه فيما يتعلق بحجره .
- ٣ - يتحقق الجنون والعتة وتعذر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيخوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة ٣٠٨

- تحلف المحكمة المدعى اليمين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين :
- ١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البينة على دعواها تحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم اكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .
  - ٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة للكفاء وبمهر المثل وبلغت فاخترت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق بينها وبين زوجها واقامت البينة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وقت بلوعي) .

المادة ٣٠٩

- حذفت عبارة (أو التفريق أو الطلاق) الواردة في الفقرة (١) بموجب المادة (١٩) من التعديل الثالث لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ رقمه ١١٦ لسنة ١٩٧٣
- ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج وكذلك الحجج المعتمدة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها .
  - ٢ - لا تنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز .
  - ٣ - اوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ما ذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من هذا القانون.

المادة ٣١٠

- لا تصدر القسامات الشرعية والنظامية الا بعد اتخاذ الاجراءات الاتية :-
- ١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الاداري ويجب ان يشتمل البيان على ما يلي :-
    - ا - تاريخ وفاة المورث .
    - ب - اسماء ورثته الذكور والاناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .
    - ج - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .
    - د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الاداري وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين ممن لهم معرفة بالمتوفى ورثته .

- هـ - توقيع طالب القسام الذي يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او ماذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .
- ٢ - بعد استيفاء الرسم بطلب القاضي الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبوت الوفاة والوراثة يصدر القاضي القسام الشرعي ويسجله.

الكتاب الخامس  
أحكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول

دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة ٣١١

تعين أوقات الدوام في المحاكم بقرار مجلس العدل حسب المواسم على الاتقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات ، ويجوز تعيين أوقات خاصة في شهر رمضان على أن لاتقل عن أربع ساعات .

المادة ٣١٢

يمسك في قلم الكتاب كل محكمة بما فيها اسم المدعي والمدعي عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما و خلاصة الدعوى وتاريخ ورود العريضة.

المادة ٣١٣

يمسك في قلم الكتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الاتية:

الاول- سجل الاساس-

ويسجل في بأرقام متسلسلة اسم المدعي والمدعي عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما و خلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى.

الثاني - السجل التبليغات

ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ إلى المدعي أو المدعي عليه واليوم المعين للحضور الى المحل المعين و ماهية الدعوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام الغيابية .

الثالث - سجل المستندات -

ويسجل فيه جميع المستندات التي تسلم إلى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها و خلاصتها وتختم بختم المحكمة وتوقع من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .

الرابع - سجل الاعلامات -

ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها المحكمة وتوقع من قبل القاضي أو هيئة المحكمة ويجوز ان تستعاض عن هذا السجل بتصحيح النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات مطبوعة وان توثق كل صحيفة منها بختم المحكمة وتوقيع القاضي أو هيئة المحكمة بالاضافة الى توقيع معاون قضائي المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم -

وتقيد فيه الرسوم التي تستوفيه المحكمة عن الدعوى وما يتفرغ عنها .

السادس - سجل الامانات -

وتسجل فيه كافة التأمينات وسائر المبالغ التي تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى ويعطي بها وصل لدفعها .

السابع - سجل القسامات القانونية-

وتسجل فيه كافة القسامات القانونية التي تنظمها محاكم البداية .

الثامن - سجل الأضابير -

وتسجل فيه الأضابير التي ترد إلى المحكمة أو ترسل من قبلها .

المادة ٢١٣

على محاكم الأحوال الشخصية ومحاكم المواد الشخصية مسك السجلات الالية بالإضافة إلى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير التركات -

وتسجل فيه التركات التي تقوم المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب التحرير وتاريخه و المحل الذي حررت فيه التركة مع بيان القيمة المقدرة لها .

الثاني - سجل بيع التركات -

وتحرر فيه اثمان المبيعات مع تفصيل وصف الأشياء المباعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج -

وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ على العقد من فسخ أو فرقة أو طلاق ، وإذا كان فسخ الزواج أو الطلاق أو الافتراق وقع في محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد فعلى هذه المحكمة ان تشعر محكمة محل العقد لتأشير ذلك .

الرابع - سجل الحجج الشرعية -

وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التي قوم المحكمة بتسليمها وتوقع من قبل ذوي العلاقة والشهود و توثق من قبل القاضي .

الخامس - سجل القسامات -

وتسجل فيه القسامات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لأصولها ووقع من قبل القاضي .

المادة ٣١٤

تكون كافة السجلات الواردة ذكرها في المواد المتقدمة مجلدة و مرقمة الصحائف بأرقام متسلسلة ويحرر في أولها وآخرها عدد مجموع الصحائف وتختم بختم المحكمة وتوقيع رئيسها وكذلك تختم كل صحيفة من صحائفها بختم المحكمة .

المادة ٣١٥

١- يجب الا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر أكثر من موضوع يكفي للتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة أو الهيئة.

٢- لا يجوز مطلقا التحشية بين السطور أو الإضافات على الهوامش أو الحك فيه وإذا اقتضى إضافة بعض الكلمات التي لم تدخل سهوا فيجوز ان توضع في المحل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس و المعاون القضائي .

المادة ٣١٦

على المعاون القضائي ان يجري مقابلة كل اعلام يسجل في سجل الاعلام مع التأكد من مطابقته إلى الأصل ويوقع بذلك قبل عرضه على التوقيع من قبل رئيس المحكمة او هيئتها .

المادة ٣١٧

١- لا يجوز اعطاء أصل المستند ولا صورة منه ما لم يطلب ذلك أصحابها أو من يقوم مقامهم بعريضة تقدم إلى المحكمة و يأمر رئيسها باجابة الطلب .

٢- يثبت على السند الدعوى التي ابرز فيها والمرحلة التي وصلت إليها .

المادة ٣١٨

إذا اقتضى اعطاء صور من الأوراق او المستندات المبررة الاعلامات المسجلة فيجب ان توفق بختم من المحكمة و مصادقة المعاون القضائي بكونها مطابقة للأصل ، وإذا اقتضى إعطاء الأصيل فيجب عندئذ الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية تحت إشراف المحكمة أو صورة مصدقة من رئيس المحكمة وموثقة بختمها وتوقيع المعاون القضائي .

### الباب الثاني

### أحكام انتقالية

المادة ٣١٩

تسري احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التي وصلت إليها.

المادة ٣٢٠

الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى في الطعن فيها المدد المقررة للطعن في الاحكام بموجب القانون السابق .

المادة ٣٢١

على المحاكم عند العمل بهذا القانون ان تحيل بدون رسوم وممن تلقاء نفسها الدعاوى التي لم تعد من اختصاصها إلى المحكمة المختصة بها بموجب هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وعلى المحكمة المحال عليها الدعوى ان تنظرها من النقطة التي وصلت إليها وفق هذا القانون و يستثنى من ذلك القضايا التي قررت المحكمة ختام المرافعة فيها

المادة ٣٢٢

١- تحل محاكم البداعة المبينة اختصاصاتها في هذا القانون محل محاكم البداعة المحدودة وغير المحدودة وتطلق عبارة ( قاضي البداعة ) على قاضي البداعة المحدودة وقاضي البداعة غير المحدودة .

٢- يكون قضاة البداعة من الصنف الرابع والثالث و الثاني والأول من صنوف القضاة .

٣- يكون هذا النص معدلا لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى .

المادة ٣٢٣

يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته و ذيله رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك يلغى كل نص في قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى يتعارض صراحة أو دلالة مع احكام هذا القانون وتبقى التعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة إلى ان تلغى أو تعدل بتعليمات أخرى .

المادة ٣٢٤

ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢٥

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر ربيع الأول لسنة ١٣٨٩ هـ المصادف لليوم السابع والعشرين من شهر أيار ١٩٦٩ م .

احمد حسن البكر

رئيس الجمهورية

رئيس الوزراء

### الأسباب الموجبة

### لقانون المرافعات المدنية

ان الغاية الأساسية للقضاء هي ضمان الحماية القانونية للناس كافة على سواء بينهم في ذلك وإذا كان قانون المرافعات هو الذي ينظم طرق التقاضي فانه يجب ان تكون الإجراءات التي رسمها قاصدة إلى تلك الغاية غير متعثرة . ولا يكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يلزم إلى جانب ذلك ان تكون

سريعة ناجزة قليلة الكلفة مستوفية للضمانات محكمة الإجراءات . وقد صدر قانون المرافعات رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٦ محققا لهذه الغاية إلى حد كبير الا انه ظهر من تطبيقاته منذ صدوره حتى الآن ان به نقصا في بعض أحكامه يتعين استكماله و تطويلا يجب اختزاله و قديما من النصوص يجب الاستعاضة عنه بما يوائم احوال البلد وساكنيه و يساير التشريع الحديث في اتجاهاته وان من نصوصه ما تعوزه الدقة في التعبير والكشف بوضوح عن الغرض مما كان مثارا للخلاف في وجهات النظر . وقد استوحى القانون الجديد أحكامه من قوانين الدول الأخرى وعلى الأخص قوانين البلاد العربية و استرشد بقضاء المحاكم وعلى رأسها محكمة التمييز في حل يشكو منه القضاء والمحامون والمتخاصمون . وكان رائده الحفاظ على أحكام القانون السابق فدر المستطاع لانه سليم في الكثير من أسسه ويتميز بالبساطة واليسر ، و صدر فيه قضاء غزير المادة سديد التقدير دقيق الاستنباط و عقدت فيه فصول قيمة ألفها أفاضل رجال القانون محصوا فيها نصوصه و جلوا غوامضها وحددوا مراميها و غدا كل ذلك من التراث الغالي الذي لا يصح التفريط فيه الا لمصلحة بينة وانه لهذا لا يكون بد من ان تنعكس روحه في القانون الجديد في الكثير من احكامه وقد توخى القانون إلى جانب ما ادخله من نصوص مستحدثة ان يعدل في الوقت نفس صياغة بعض النصوص مع ترتيبها و تبويبها من جديد للتقريب بين القانون الحالي وقوانين البلاد الأخرى و لتسويقه مع القوانين العراقية ذات الصلة الوثيقة بقانون المرافعات وتنقيته مما عيب عليه و إكماله من النقص الذي كشفت عنه التجارب . وعلى هذه الأسس وضع هذا القانون فجاء صورة بادية فيها معالم القانون السابق ، غير خافية فيها قساماته ، ولعل ابرز ما بين الصورتين من فوارق ان صورة القانون الجديد أدق و اكمل و لوحته أوفى و اشمل ، وبهذا يكون القانون الجديد جديرا كما نص فيه بأن يكون المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن بها نص صريح أو شابها نقص أو غموض .

وقد روي تسمية القانون بقانون المرافعات المدنية لان هذه التسمية في فقه القانون تشمل إلى جانب الدعاوي المدنية الدعاوي التجارية والشرعية و دعاوي الأحوال الشخصية وكافة الدعاوي غير الجزائية . عني القانون الجديد بتيسير إجراءات التبليغ فاستحدث بالإضافة إلى طرائق التبليغ الأصلية وأسوة بما جرت عليه كثير من التشريعات إجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع باستثناء تبليغ عريضة الدعوى والحكم لأهمية التبليغ فيها وحاجته إلى الإحاطة بكثير من الضمانات ، وعريضة الدعوى الاعتراضية و الاستئنافية و التمييزية ، وقد احتاط القانون لاستعمال هذه الطريقة في التبليغ فجعلها برسالة رسمية تصدر من المحكمة مشتملة على رقم الدعوى وكافة البيانات اللازمة لصحة ورقة التبليغ ويوقع عليها من الكاتب الأول و تودع دائرة البريد في اليوم التالي على الأكثر لإرسالها بطريق البريد المسجل المرجع وتسلم إلى شخص المبلغ إليه او إلى من يجوز التسليم إليه أسوة بالتبليغات القضائية (م ١٣ ، ١٤) وفي سبيل تيسير التبليغات او جب القانون ان يذكر في بيانات الورقة المراد تبليغها المحل المختار لغرض التبليغ (م ١٦) ويكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي ما لم تخرط المحكمة أو الطرف الاخر بتغييره ، كما اوجب القانون على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم ان تطلب إلى كل منهم بيان المحل المختار لغرض التبليغ، إذا لم يكن موضحا بالعريضة وان تتبع ذلك في مرحلتي الاعتراض والاستئناف (م ٤، ٥٨/٢١) وتحققا للغاية نفسها ذهب القانون إلى الاستثناء عن تبليغ الحكم إذا وقع الخصوم او و كلاؤهم في ذيل الحكم المدون بالمحضر أو ثبت امتناعهم عن التوقيع لانه يعتبر في هذه الحالة عالما بالحكم (١٦١، ٢/١٣) ويعتبر اليوم التالي لتاريخ التبليغ على الوجه الخصوص عليه في القانون هو بداية مدة الطعن (١٧٢) هذا بالإضافة إلى ما اوجبه القانون من ضرورة توقيع المدعي أو المعارض أو المستأنف على العريضة عند تقديمها للمحكمة وتحديد جلسة



لنظرها مما يوفر عناء تبلغ أي من هؤلاء بالجلسة المحددة . كما نظم القانون طريقة تبليغ الأشخاص مجهولي الإقامة الذين تغيرت محل اقامتهم أو انقطعت صلتهم بمحلهم المختار أو الذين طلب تبليغهم بمحل او عنوان وهمي (م ٢١/٣، ٢، ١) وكذلك نظم القانون طريقة تبليغ الشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والأشخاص المعنوية ، و اضاف حكما جديدا ينص على تبليغ السجناء والموقوفين بواسطة مدير السجن أو الموقوف أو من يقوم مقامه , وقد أورد القانون نصا صريحا قنن فيه قضاء محكمة التمييز بإضافة مدد المسافة بالنسبة للتبليغات الخاصة بالمقيمين خارج العراقى إلى المدد الأصلية ولو كان للمبلغ أو المبلغ إليه وكيل مقيم بالعراق لان العبرة بالأصل ولان هذه المدد المضافة يقتضيها تبادل الرأي بين الوكيل و موكله المقيم في الخارج وتحقيق المساواة بين طرفي الدعوى فضلا عن ما يحتاجه الأمر احيانا من تزويد الوكيل بمستندات جديدة أو اتخاذ إجراءات التحول الخارجي لدفع الرسوم القضائية ولانه لا تنقض حقوق الموكل بسبب وجود وكيل له ولم يفت القانون ما بلغت إليه وسائل المواصلات من تقدم وازدهار فانقض هذه المدد إلى شهر واحد بالنسبة للبلاد العربية وبالنسبة للجارتين تركيا وايران والى شهرين بالنسبة للمقيمين في البلاد الأخرى (م ٢٣) .

وقد عني القانون بترتيب البطلان إذا شاب التبليغ عيب أو نقص جوهرى بصحته أو يفوت الغاية منه (م ٢٧) فلم يعد البطلان مترتبا بصورة مطلقة ولكنه منوطا بالخطأ الجوهرى للذي ترى المحكمة انه بقوت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان الذي شابه العيب .وقد اتجه القانون إلى جعل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية و كافة الدعاوى الا ما استثنى بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعاوى الإدارية التي يقوم القضاء حاليا بوظيفة الفصل فيها الا ما استثنى بقوانين خاصة إلى ان يحين الوقت لإنشاء مجلس الدولة وحتى تجد كل ظلامة من يحققها أو يفصل فيها (م ٢٩) كما ذهب القانون إلى إلغاء محاكم البداعة المحدودة تجنباً لتعدد أنواع المحاكم وتداخل اختصاصاتها في بعض الأحيان واكتفى بتوزيع الاختصاص في المرحلة الأولى بين محاكم الصلح ومحاكم البداعة ووسع اختصاص محكمة البداعة نظرا لتغير قيمة النقد كما كانت عليه من قبل وتخفيفا على محكمة البداعة وجعل اختصاصها الأصلي نظر الدعاوى العينية والشخصية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار (م ٣١) كما خصصها بنظر دعاوى الحيازة بعد ان اضاف إليها دعوى وقف الأعمال الجديدة التي قررها القانون المدني في المادة ١١٥٥ و خصصها بنظر بعض الدعاوى التي لها طبيعة خاصة تقتضي يسر التقاضي بصرف النظر عن قيمتها كدعاوى التخلية وازالة الشبوع ، كما أناط القانون بمحكمة البداعة وهي المحكمة - ذات الأختصاص العام - النظر في كافة الدعاوى العينية والشخصية التي تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار ودعاوى الإفلاس والدعاوى المتفرعة عن التفليسة مهما كانت قيمة الدعاوى ، وكذلك الدعاوى غير المقدره القيمة كدعاوى الارتفاق وحقوق المجرى والشرب والمسيل وكافة الدعاوى الأخرى التي لا تختص بها محكمة البداعة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق و بنظر مواد الأحوال الشخصية لغير المسلمين وللمسلمين الأجانب الذين يطبق عليهم في بلدهم قانون مدني ، فإذا كان الأجنبي مسلما ويطبق في بلده حكم الشريعة الغراء فان دعواه لا يختص بها قاضي المواد الشخصية بل القاضي الشرعي وهذا ما عناه قانون الأحوال الشخصية للاجانب رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المعدل (م ٣٣) وغنى عن البيان ان محكمة البداعة تحل في اختصاصها بنظر مواد الأحوال الشخصية محل المحكمة الشرعية وتصدر الحجاج بالطريقة التي تجري عليها المحكمة الشرعية ، وقد نص القانون على ان محكمة البداعة تفصل في كل ذلك بدرجة أخيرة قابلة للتمييز فيما عدا الدعاوى التي تزيد قيمتها على ألفا دينار ودعاوى الإفلاس وما يتفرع عن التفليسة ودعاوى تصفية الشركات فانها تفصل فيها بدرجة أولى قابلة للاستئناف وذلك لأهمية هذه القضايا

من ناحية نوعها وقيمتها ولذلك فإن الدعاوى غير المقدرة القيمة لا تقبل الاستئناف (م ٣٢، ٣٣، ١٨٥) وقد عني القانون بالنص على ان الاختصاص المكاني (الصلاحية) يحدد تبعا للتقسيمات الإدارية وذلك دفعا لكل خلاف على صلاحية الحاكم (م ٤٣) وأصبح من المتعين طبقا للقانون الجديد مراعاة التقسيمات الإدارية إلى متصرفية وقضاء وناحية، كما أورد القانون حكما خاصا بتقدير الدعوى فجعل معيار التقدير بالنظر إلى المطلب الأصلي بصرف النظر عن ملحقاته وتوابعه كالفوائد والتسليم وتصديق الحجز وغير ذلك سواء استحققت هذه التوابع قبل رفع الدعوى او بعد رفعها (م ٤٥) ونص كذلك على انه إذا رفعت دعوى مستقلة بالمصاريف وأجور المحاماة عن دعوى أخرى سبق الحكم فيها فإنها تستثنى من تطبيق قواعد الاختصاص المتعلقة بقيمة الدعوى ونوعها ومن قواعد الاختصاص المكاني وترفع الدعوى بها لدى المحكمة التي اصدرت حكمها في أساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع أو اختصاصها النوعي أو القيمي أو المكاني ذلك ان المحكمة التي اصدرت خصمها في أساس الدعوى اقدر على الفصل في التوابع والملحقات وعملا بقاعدة ان الفرع يتبع الأصل وذلك باستثناء محكمة الجرح ومحكمة الاستئناف والتميز حتى يتحقق نظر الدعوى في جميع مراحل التقاضي في محكمة تتلاءم مع طبيعتها (م ٤٠). وقد ادخل القانون تعديلا في إجراءات رفع الدعوى و المرافعة فيها نص على تحديد جلسة للمرافعة عند تقديم العريضة للمحكمة حتى إذا بلغ الخصم بها و بورقة الدعوى الآتي ترفق بها ان كان على علم بالجلسة المحددة منذ رفع الدعوى وذلك لما روي من ان تحضير الدعوى واعدادها أمام المحكمة أجدى من تبادل اللوائح قبل تحديد الجلسة ولان تلاقي الخصوم ومعالجة المحكمة للدعوى بدور ايجابي يحدد كثيرا من مواطن النزاع ويقرب مسافة الخلف بين المتخاصمين (م ٤٨ و ٤٩) وقد سار القانون في هذا الاتجاه بالنسبة لعريضة الطعن بالاعتراض والاستئناف وإعادة المحاكمة التي سلف بيانها (م ١٧٨ و ١٨٨ و ١٩٩) ولما كان حضور الوكلاء عن الخصوم تصدر به وكالة عامة أو وكالة بالخصومة فقد وضع القانون الجديد نصا جديدا مستمدا من الشريعة الغراء ومن القوانين العربية والأجنبية استهدفت فيه تأمين الناس على حقوقهم فقيده صلاحية الوكيل بالخصومة وحصرها في ممارسة الأعمال والإجراءات التي يحفظ بها حق موكله وإجراءاته رفع الدعاوى والمرافعة فيها حتى ختامها ويستتبع ذلك مراجعة طرق الطعن القانونية ما لم ينص في سند الوكالة على خلاف ذلك مراجعة طرق الطعن القانونية فيه تفويضا خاصا، ولما كانت الوكالة العامة المطلقة تخول الوكيل حق مباشرة الخصومة فقد نظم القانون الجديد حكم هذه الوكالة العامة ونص على انها لا تخول الوكيل العام بغير تفويض خاص الإقرار بحق من الحقوق ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم ولا البيع ولا الرهن أو الإجارة أو غير ذلك من عقود المعاوضة ولا القبض ولا الإبرام ولا التبرع ولا توجيه اليمين أو ردها أو قبولها ولا رد الحكام أو التشكي منهم ولا ممارسة الحقوق الشخصية البحتة كإقامة دعوى الطلاق أو تغيير الاسم ولا أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا (م ٥٢) فليس للوكيل العام ولا للوكيل بالخصومة ان يمارس أي من المسائل المذكورة لانطوائها على تنازل أو إسقاط أو لخطورة اثارها .

وقد حرص القانون على تأكيد الثقة ببن الوكيل والموكل فنص على ان صلاحية الوكيل لا تمتد إلى هذه المسائل الا إذا ورثت في تفويض خاص ضمن التوكيل ويعتبر هذا النص مخصصا للاطلاق الذي يفهم من ظاهر المادة ٩٣١ من القانون المدني وتفصيلا للاجمال الوارد في احكامها وذلك تفاديا لكل خلاف في تفسير مواد الوكالة في القانون المدني. ولما كانت قدسية القضاء تأبى ان تكون المحاكم ميدانا للتهاثر يتصارع فيها الخصوم بلغو القول وفواحه فقد نص القانون على حق المحكمة في ان تأمر من تلقاء نفسها بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من اللوائح أو محاضر الجلسات أو أية ورقة من أوراق المرافعات صونا لهيبة القضاء وحتى لا ينزلق

المتخاصمون في لدد الخصومة و كيدها (م ٦٥) .وعنى القانون باحكام الدعوى الحادثة التي يقدمها المدعي أو المدعى عليه فأبان ان من حق المدعي ان يقدم طلبات مكملة لدعواه أو ما يكون مترتبا على دعواه فيجوز له ان يضيف إلى طلباته الحكم له بالأجرة أو بالفوائد المستحقة أو المستجدة أو النفاذ أو التسليم أو المصروفات ويجوز ان يطلب فك الرهن لسداد الدين ان يطلب الحكم له ببراءة ذمته أو الحكم له بما اقتضاه المرتهن الحيازي زيادة عن الدين أو غير ذلك من توابع. الطلب الأصلي و مكملاته ويشمل ذلك الطلبات الوقتية كطلب تدير نفقة مؤقتة أو تعيين حارس بصفة مستعجلة حتى يبيت في الدعوى وكذلك الحال بالنسبة لتدابير الحجز الاحتياطي وتصديق الحجز ويأخذ حكم التوابع في هذا الصدد كل طلب اخر يربطه بالطلب الأصلي صلة لا تقبل الانفصال ، وللدعوى الحادثة جدواها في انها تحول دون تكرار الدعوى عن ذلك الموضوع وتحقق الفائدة من الخصومة ولذلك ابرزها القانون فقرر حق المدعي في ان يعدل دعواه ما دام ان هذا التعديل لا يمس موضوع الدعوى (م ٥٩) اما الدعوى الحادثة التي يبديها المدعى عليه فقد اخذ القانون في شأنها بالراجع في الفقه الحديث من ان ثمة حالات يتحتم فيها على المحكمة قبول الطلبات المتقابلة للمدعي عليه وذلك حين يطلب المقاصة القضائية وحين يكون الطلب دفاعا في القضية الأصلية أو تعويضا عن ضرر اصاب المدعى عليه من الدعوى أو من إجراء فيها وما هو من قبيل ذلك مما يعتبر متصلا بالدعوى بصلة لا تقبل التجزئة (م ٦٨) وتناولت المادة ٦٩ حالات دخول الشخص الثالث منضمًا لأحد طرفيها أو مخاصما فيها وحق كل طرف في ان يدخل من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها كإدخال الكفيل والتضامن والبائع السابق كما تناولت حق المحكمة في إدخال من تشاء من الأشخاص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى كأدخال دائرة رسمية لتقديم اوراق تحت يدها وبينت المادة ٧٠ كيفية رفع الدعوى الحادثة فنصت على تقديمها إلى ما قبل ختام المرافعة بعريضة تبلغ للخصم أو بايدائها شفاهًا بالجلسة في حضوره كما نصت على ان دخول الشخص الثالث أو إدخاله يعتبر دعوى حادثة بحيث يصبح هذا الشخص الثالث طرفا في الدعوى يحكم له أو عليه ثم أبرزت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة الصور المختلفة للدعوى الحادثة اولاهما عندما تتضمن الدعوى الحادثة طلب الحكم لصالح احد الطرفين على الاخر كان يطلب المدعي التعويض عن فصله في وقت غير لائق بالإضافة إلى الطلب الأصلي الذي طلبه في عريضة الدعوى بأداء أجوره المتأخرة أو يطلب المدعى عليه رد دعوى الدين المقامة عليه لحصول المقاصة فيه مع إلزام المدعي دفع ما قبضه زيادة عن الدين ، والصورة الثانية عندما تتضمن الدعوى الحادثة رد طلب الحكم لصالح احد طرفي الدعوى ضد شخص ثالث كان يقيم زيد على بكر دعوى يطالبه فيها بالتعويض عن إصابة في حادث سيارة فيدخل بكر شركة التأمين في الدعوى ويطلب إلزامها بهذا التعويض والحكم عليها به .

والصورة الثالثة للدعوى التي يرفعها زيد على بكر يطالبه بدين فيدفع بكر الدعوى بانه سدد الدين إلى حسان شقيق زيد ، فيدخل زيد شقيق حسان للحكم عليه بمبلغ الدين إذا تبين انه استوفاه من بكر والصورة الرابعة الدعوى التي يرفعها زيد على بكر يدعي فيها ملكية سيارة ينازعه فيها بكر فيتدخل حسان في هذه الدعوى شخصا ثالثا وطلب الحكم له بأحقيته للسيارة وتسليمها له ، في هذه الحالات كانت الدعوى للحادثة تمثل طلبات مستقلة وتثير خصومة متفرعة بين المتخاصمين الأصليين أو بينهما أو بين احدهما وبين الغير فيكون من المتعين ان تؤدي عنها رسوم الدعوى الحادثة كاملة وان يكون هذا الغير الذي له أو عليه طلبات مستقلة طرفا في النزاع وفي الحكم ويكون من حقه بالتالي وحق الخصوم الآخرين دوي المصلحة ان يطعنوا في الحكم الذي يصدر في الدعوى الحادثة وهذا ما عنته المادة (٧٠) من القانون .

اما الدعوى الحادثة في الاستئناف فقد ردد فيها القانون احكام القانون السابق من انه يصح ان يضاف إلى الطلب الأصلي ما يتحقق بعد حكم البداية من الأجور والفوائد والمصاريف القانونية

والتعويضات (م ١٩٢) وانه لا يقبل تدخل الشخص الثالث في هذه المرحلة الا اذا طلب الانضمام الى احد الخصوم او كان يحق له الطعن في الحكم بطريق اعتراض الغير وإنما يجوز للمحكمة إدخال شخص ثالث لم يكن خصماً في الحكم المستأنف لانه لا يتأتى في هذه الحالة ان تطرح خصومة جديدة تفوت بها على صاحبها أو على ذوي الشأن مرحلة من مراحل التقاضي (م ١٨٦) ولانه من جهة أخرى يحق للمحكمة في أية مرحلة من مراحل التقاضي ان تتخذ ما تراه من تحقيقات مادية وان تدعو أي شخص لتقديم ورقة تحت يده أو الاستيضاح عما يلزم الحسم للدعوى (٤/٦٩ و ٩٨) وحرصاً على تيسير إجراءات التقاضي ذهب القانون إلى تلافي مساوئ الدفع بعدم الاختصاص فنص على انه إذا اقتضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو المكاني تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ٧٨) حتى لا تنقضي الخصومة بالحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص وحتى لا يتحمل رافعها عبء تجديدها بدعوى مبتدئة ورسوم جديدة مع احتمال أن يكون رفع الدعوى امام محكمة مختصة نتيجة خطأ مغتفر في تطبيق قواعد الاختصاص التي قد يخطئ فيها الكثير ومؤدى هذا ان الإحالة على المحكمة المختصة إنما تجري بين محاكم البداية والصلح دون غيرهما وظاهر ان محكمة النص على البداية والصلح دون غيرهما وظاهر ان محكمة النص على الإحالة إلى الجهة المختصة لا تتوفر والا يكون للعمل بها محل إذا نظرت المحكمة في أساس الدعوى وطعن في حكمها بطريق الاعتراض أو الاستئناف ، ففي هذه الحالة لا يكون للمحكمة المرفوع إليها الطعن الا ان تقضي بفسخ الحكم المطعون فيه ورد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته و للمحكمة عليها الدعوى سواء كانت الإحالة للارتباط أو لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني ان ترفض الإحالة بقرار مسبب لان هذا القرار يخضع للطعن فيه بطريق التمييز (م ٧٥ و ٧٩ و ٢١٦) وكذلك نص القانون على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيه تثيره المحكمة من تلقاء نفسها لانه من مسائل النظام العام (م ٨١) وعلّة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في النزاع ذاته ، وهذه الحجية هي قرينة قانونية تتصل بالنظام العام لما يترتب على إهدارها من تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها وغني عن البيان ان هذا النص الجديد يعتبر ناسخاً لحكم القانون المدني في الفقرة الثانية من المادة ٥٠٣ التي تنص على ان المحكمة لا تأخذ بالقرينة القانونية المستفاد من حجية الحكم الجائز لدرجة البتات من تلقاء نفسها لان هذه المسألة التي اخذ فيها القانون الجديد باتجاهات الفقه الحديث والتشريعات الأخرى مسألة أصولية و إجرائية محلها قانون المرافعات الذي ينظم الخصومة ويعالج اثار الحكم السابق ،

اما الدفع بمرور الزمان فقد نهج فيه القانون نهجا اخر فلم يورد في الحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون المرافعات السابق التي تسمح بأداء هذا الدفع حتى في مرحلة الطعن بالتمييز ذلك ان هذا الدفع الموضوعي بحثت ومن حق الخصوم إسقاطه صراحة أو ضمناً، والأصل في التشريع العراقي المستمدة أصوله من الشريعة الغراء ان الحق لا يتقادم وانه لا يسقط حق امرئ وان قدم وحتى يتسق ذلك مع حكم المادة ٤٤٢ مدني من ان هذا الدفع يجوز التنازل عنه وان التمسك به لا يتجاوز مرحلة الاستئناف (م ٢٠٩) .

وقد عدل القانون الميعاد الوارد في المادة ٧٢ من القانون السابق فأطال مدة وقف الدعوى من شهرين إلى ثلاثة أشهر ومدة المراجعة بشأنها من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوماً لافساح الوقت لتفاهم الخصوم وتمكينهم من الوصول إلى اتفاق بحسم دعواهم (م ٨٢) ولما كانت القاعدة المقررة. في القانون ان الطعن في الحكم لا يرد الا على الاحكام القطعية التي تحسم الدعوى وتنتهي بها الخصومة وان القرارات الأخرى التي تصدر اثناء سير الدعوى والتي يقصد بها اتخاذ تدبير مؤقت أو تسهيل الفصل في الدعوى وتهيتها لإصدار الحكم لا تقبل الطعن على حده وإنما يطعن فيها مع الحكم القطعي فقد ثار الجدل حول القرار الصادر بوقف الدعوى واعتبارها مستأخرة وعنى القانون

بالنص على جواز الطعن في هذا القرار بطريق التمييز (م ٨٣) لان القرار الذي يعلق فيه امر البت في الدعوى على إجراء آخر ترى المحكمة ضرورة اتخاذه أو استيفائه ووقف الفصل فيها لهذا السبب حتى يتخذ هذا الإجراء أو يتم بجعل حكم الوقف الصادر في هذا الشأن حكماً قطعياً فيما تضمنه من عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وقد روى الاكتفاء بان يكون الطعن في هذا القرار بطريق التمييز لان صدور القرار باعتبار الدعوى مستأخراً يعالج مسألة قانونية لا موضوعية فضلاً عما في ذلك من توفير الوقت وتبسيط الإجراءات. وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كأن لم تكن (م ٤/٨٨) اعتباراً بان إلغاء الإجراءات انما يتناول العريضة وآثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى أو عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية أو التمييزية و لا يتناول البيانات و الإقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي أبطلت عريضتها ، وكذلك نص القانون على ان القرار الصادر بابطال العريضة يجوز الطعن فيه تمييزاً (م ٨٨ و ٢١٦) وغنى عن البيان ان هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها ابطال عريضة الدعوى (م ٥٤ و ٢/٥٦ و ٨٨). وزيادة في الحيطة ورفع الحرج عن القضاة نص القانون على انه يجوز للقاضي إذا استشعر الحرج في نظر الدعوى لأي سبب ان يعرض أمر تنحية على رئيس محكمة الاستئناف للنظر في إقراره على التنحي ولو لم يتوفر في حقه سبب يجعله غير مصالح لنظر الدعوى أو مردوداً عن نظرها (م ٩٤) ومن الطبيعي ان يعرض أمر التنحي على رئيس محكمة التمييز إذا استشعر الحرج احد حكام التمييز ، كما ذهب القانون إلى جوار نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى لأي سبب تراه محكمة التمييز مناسباً (م ٩٧) فلا تتقيد بتقديم الأسباب القانونية وقد عدل القانون الجديد نص، القانون السابق فأجاز للقنصل العراقي ان يستجوب احد الخصوم المقيمين فمي الخارج أو تحليفه اليمين أو الاستماع إلى شهادة شاهد مقيم في الخارج وذلك بناء على ما تثبته المحكمة المنظورة أمامها الدعوى من بيانات محددة ، كما يجوز ذلك لاحدى المحاكم في البلاد الأجنبية بطريق الاتابة القضائية إذا كانت تربطها بالعراق معاهدة تقضي بذلك أو كانت هناك معاملة بالمثل (م ١٠١) كما استحدث القانون حكماً جديداً اجاز فيه استجواب القاصر المميز في الأمور المأذون فيها والأشخاص المعنوية عن طريق استجواب من ينوب عنهم أو من يمثلهم قانوناً .

وقد ذهب القانون إلى تنسيق الحكم في قانون المرافعات مع القانون المدني ذلك ان المادة ٤٥٥ مدني تعتبر السند العادي صحيحاً وصادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة هو أو من يقوم مقامه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ابهام ، ومودى هذا ان لا يعلق القاضي حكمه في حالة تقديم سند كتابي على تقديم مقياس للتطبيق والا يصدر حكمه معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين عند الاعتراض كما هو الحال في القانون السابق لان الأصل في الاحكام انها تحسم الحقوق ولا تكون معلقة ولان هذا يتعارض مع حجية السند العادي المقررة في القانون المدني والأصل في السندات صحتها والسكوت عن الجواب لا يعتبر انكار (القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨) فإذا كان للمدعي عليه مطعن على هذا السند فاما ان يحضر لابطائه أو يبديه عند نظر الاعتراض المقدم منه خصوصاً وان القانون الجديد قد تشدد في الحفاظ على حق المدعي عليه الغائب في هذه الحالة فأوجب تأجل الدعوى لتبليغه بصورة من السند إذا لم يكن مبلغاً له من قبل عند رفع الدعوى فإذا لم يحضر في الجلسة المحددة تحكم المحكمة للمدعي بناء على السند (م ١٠٥) ويكون الحكم في هذه الحالة غيابياً وقابل للاعتراض ، وبذلك لم يعد محل لمطابقته المدعي بتقديم مقياس للتطبيق ولا إصدار الحكم معلقاً على الاستكتاب والنكول عن اليمين طالما ان البيئة تحريرية والمدعي عليه غائب ومبلغ بصورة من السند وقد أكد القانون هذه القاعدة بما قرره من انه يعتبر

السند وقد أكد القانون هذه القاعدة بما قرره من انه يعتبر السند مقرا به إذا سكت المدعى عليه او لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

و عني القانون الجديد بالنص على البيانات المختلفة التي يشتمل عليها قرار المحكمة الصادر بتعيين خبير ومن بينها تحديد من يلزم بالإيداع مبلغ مقدما على ذمة الأجرور والمصاريف حتى إذا لم يودع جاز لخصمه ان يقوم بالإيداع فان امتنع هو الاخر جار للمحكمة اعتبارهما قد صرفا النظر عن المسألة المطلوب فيها الاستعانة بالخبراء (م ١٢٨) ، كما عني القانون بالنص على وجوب تأدية الخبير يمينا قبل أداء مهمته الا إذا كان المقيمين في جدول الخبراء لان هؤلاء يودون اليمين مرة واحدة قبل ممارسة عملهم بما يعني عن اي يمين آخر ، فلم يعد حلف الخبير اليمين أمرا جوازيا كما هو الحال في القانون السابق ، ذلك ان الخبير من أعوان القضاء وتنطبق عليه قواعد رد الحكام و تقريره يصلح سندا للحكم ، كما اوجب القانون على المحكمة ان تعطل قضاها فيما لو طرحت تقرير الخبير حتى لا يكون زمام الأمر بيد المحكمة تحكما وحتى يضع قضاؤها لرقابة محكمة التمييز (م ١٣٤) ونص القانون على الوسيلة التي تقدم للقاضي أو لرئيس الهيئة (م ١٣٥) وبديهي ان هذا الأمر يخضع للظلم منه ثم الطعن تمييزا في القرار الصادر، في الظلم. (م ١٥٣ ، ٢١٦) ولم يفت القانون ان ينص على ما يشتمل عليه تقرير الخبير من وجوب بيان كافة الأمور التي طلب ابداء الرأي فيها مفصلا والنتائج التي توصل اليها الخبير وما يمكن ان يودي إليه الأمر موضوع الخبرة (م ١٣٢) وقد وضع القانون نصا صريحا على عدم جواز ارجاء تحليف اليمين إلى ما بعد تدقيق القضية تمييزا (م ١٣٦) لان محكمة الصلح أو البداعة أو الاستئناف تستنفذ ولايتها الموضوعية بتحقيق البيانات في الدعوى وإصدار الحكم فيها ، والاحكام بطبيعتها حاسمة لا تقبل التعليق ولا يناط بمحكمة التمييز الا مراقبة تطبيق القانون وسلامة الإجراءات كما عني بالنص على حق المحكمة في ان تمنع توجيه اليمين الحاسمة اذا رأت انها كيدية وان الخصم متعسف في توجيهها (م ١٣٧) وذلك تطبيقا لحكم المادتين ٧ و ٧٤١ من القانون المدني فإذا كانت الواقعة المدعى بها غير محتملة الصدق أو كانت غير منتجة ولكن المدعى يوجه اليمين استغلالا لورع خصمه متعسفا في توجيهها فيمنعه القاضي ورقابة المحكمة لمنع التعسف في توجيه اليمين تعتبر خطوة سديدة نحو ايجابية موقف القاضي من الإثبات ، ولم يفلت القانون ان ينص على عدم جواز تحليف اليمين بصفة احتياطية (م ١٣٩) ذلك ان توجيه اليمين الحاسمة يفيد ترك ما عداها من أوجه الثبوت للمسألة المراد الاستحلاف عليها كما تلافي القانون الجديد تعطيل الدعوى عندما يتخلف من وجه اليمين عن الحضور في الجلسة التي يحلف فيها خصمه فنص على جواز تأديتها في غياب من طلبها (م ١٣٨)

وقد عقد القانون أسوة بكثير من التشريعات باباً خاصاً للقضاء المستعجل والقضاء الولائي ويجمع بينهما ان كلا منهما قضاء غير أصيل ويجري على وجه السرعة، اما القضاء المستعجل فيتناول بصفة مؤقتة المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت دون مساس بموضوع الحق (م ١٤١) ومن الصورة الغالبة التي ذكرها القانون على سبيل المثال طلب منع المدعي عليه من السفر إذا قامت سبب جدية تدعو ترجيح قراره (م ١٤٢) وطلب إعادة النور أو المياه أو المواصلة الهاتفية أو غير ذلك من المرافق إذا عطلتها بدون محرر الدوائر الرسمية او الجهات التي يلتزم بها (م ١٤٣) وطلب تثبيت الحالة (م ١٤٤) والدعوى التي يرفعها من بيده سند لم ينظمه كاتب العدل ضد من صدر منه السند ليقر انه بخطه أو إمضاه أو ختمه أو بصمة ابهامه وهي دعوى لا تناول اصل الحق وإنما تهدف إلى التحقق من صدور التوقيع أيا كانت صورته خشية وفاة من نسب إليه السند وقطعا للنزاع في المستقبل ، فإذا أنكر من نسب إليه التوقيع يجري التحقيق في ذلك طبقا للقواعد التي رسمها القانون و بالإجراءات العادية ويكون الحكم الصادر في هذه الحالة صحة التوقيع أو عدم

صحته مانعا من التحقيق مرة أخرى (م ١٤٥) وكذلك تناول القانون صورة هامة من صور الدعاوى المستعجلة وهي دعوى الحراسة التي يرفعها كل ذي شأن على الأموال المتنازع فيها إذا خشى خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه فطلب من القضاء المستعجل تعيين حارس بصفة مستعجلة لإدارة هذا المال (م ١٤٧) ويعين القضاء مهمة الحارس بما يتفق مع رعاية مصالح الطرفين فإن لم يعينها كان فرضا على الحارس ان يحافظ على الأموال المعهودة إليه حراستها بأذلا في إدارتها عناية الرجل المعتاد وان يقدم للمحكمة حسابا بما تسلمه وبما نفقه مؤيدا بالمستندات وذلك كله في حدود أعمال الإدارة ودون ان ينزل عن مهمته لآخر أو يحله محله ، اما أعمق التصرف فلا تكون الا بترخيص من القضاء (م ١٤٨) وكذلك يلجأ إلى القضاء المستعجل من قبل الدائن أو من صدر له الالتزام للحصول على إذن من القضاء بتنفيذ الالتزام او القيام بالعمل أو التصرف على الفقه المدين (م ١٤٩) وذلك في الأحوال المنصوص عليها في القوانين مثلما هو مین في المادتين (٢٤٨ و ٢٥٠) مدني ، وعلى غرار ذلك أورد القانون نصا في الكتاب الرابع المتعلق بإجراءات المحاكم الشرعية ينص على ان للمحكمة الشرعية ان تقرر بصفة مستعجلة تقدير نفقة أو تعيين أمين على محضون متنازع على حضائته يقوم على رعايته والمحافظة عليه إذا قام لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا على طلب النفقة او من بقاء المحضون تحت يد حاضنه (م ٣٠٢) .

وقد اوضح القانون ان الطلب المستعجل يقدم بعريضة يبلغ بها الخصم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الاقل وتصدر المحكمة قرارها في مدة لا تتجاوز سبعة أيام ويتبع في شأنه إجراءات القاضي المقررة في القانون مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد المستعجلة و اخصها ان القرارات الصادرة من القضاء المستعجل مشمولة بالنفذ بقوة القانون وبغير طلب (م ١٦٥) ولا يطعن فيها بطريق الاعتراض (م ١٧٧) و إنما يطعن فيها تمييزا في ميعاد قصير و بإجراءات خاصة (م ٢١٦) وجدير بالذكر ان كثيرا من المسائل المستعجلة يمكن طلبها بطلب مستعجل أو بأمر على عريضة الا ان ما يميز الطلب المستعجل عن الأمر الذي بقدر على عريضة ان الدعوى المستعجلة يبلغ بها الخصم (م ١٥٠) يمثل طرفاها أمام المحكمة .

اما الأمر فيصدر بناء على عريضة يقدمها شخص دون دعوى الخصم الآخر وضابط التفرقة ان عمل القاضي يعد قضائيا إذا تعلق بنزاع ولو محتمل ويكون ذلك بطريق الطلب المستعجل فإذا كان التصرف المطلوب من المحاكم من شأنه ان يصدر دون منازعة كضبط الحجج والشهادات أو يستهدف التحفظ والمفاجأة كتوقيع الحجز الاحتياطي عدا ذلك عملا ولائيا يتم بطريق الأمر على عريضة ..

ووظيفة القاضي القضائية توجب عليه ان يفصل بين الخصوم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديرا ظاهريا يتحسس به أصل الحق اما وظيفته الولائية فتقتصر على اتخاذ إجراءات تحفيظة وقتية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة .

وقد ذهب القانون إلى التشدد في تسبب الاحكام قبل إصدارها وقبل النطق بها (١٥٩ و ١٦٠) وذلك لحمل القضاة على الا يحكموا في الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تتضح معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها ، وان يكون الحكم دائما نتيجة أسباب واضحة محصورة جرى على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق بها فإذا لم تودع الأسباب قبل تلاوة الحكم في يوم صدوره فان معنى ذلك ان القاضي قد نطق بالحكم قبل ان يتدبر في أسبابه أو ان الهيئة قد أصدرت الحكم قبل ان تتفق عليه وتستقر عقيدتها على اساس معين فيه ويكون الحكم قد خلا من هذه الضمانة التي

يحرص عليها الشارع محلا البطلان وغني عن البيان ان التمسك بهذا البطلان يكون بطريق الطعن في الحكم بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز بحساب القواعد والإجراءات المقررة لذلك .

قد رأى القانون ان يصدر الحكم وينطق به بعد ابن تقرر المحكمة ختام المرافعة سواء في الجلسة ذاتها أو في جلسة أخرى تحددها (م ١٥٦) حتى يتهياً في هذه الفترة الواقعة بين ختام المرافعة وبين تاريخ النطق بالحكم والتي لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تحرير أسباب الحكم واعداد مسودته وحتى لا يتحمل الحضور حيرة السؤال عن قضيتهم و التروء على المحكمة في كل يوم ترقبا للحكم وانتظارا لصدوره وقد أراد القانون ان يجنب كل هذا وان يخفف في الوقت ذاته من إجراءات تبليغ الحكم وحتى تجري مدة الطعن من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم في الأحوال المعينة في القانون وكذلك أضاف القانون الجديد إلى حالات النفاذ المعجل حالات جديدة يكون فيها الحكم والقرار نافذا بقوة القانون (م ١٦١ و ١٧٢) دون طلب من صاحب الشأن وهي القرارات الصادرة في المواد المستعجلة والأوامر الصادرة على العرائض والاحكام والقرارات الصادرة بالنفقات وذلك تحقيقا للغاية منها وتمشيا مع طبيعة الاستعجال فيها ولا يؤخر تنفيذ هذه الاحكام والقرارات مراجعة طرق الطعن ما لم تقرر المحكمة المرفوع إليها الطعن خلاف ذلك (م ١٦٥) .

وقد ذهب القانون إلى تضييق نطاق الغياب والاعتراض على الحكم توفيراً لمراحل التقاضي واخذاً بما درجت عليه التشريعات الحديثة من إلغاء الطعن بطريق الاعتراض على الحكم واختط القانون طريقاً وسطاً اعتبر فيه المرافعة حضورية في حق المدعي أو المدعي عليه إذا حضر في أية جلسة ولو تخلف في الجلسات التالية (م ٥٥) ذلك ان الحضور في إحدى الجلسات كفيلاً بالتعريف بالدعوى وتتبع سيرها وبوسع الخصم الذي يتخلف عن الحضور ان ينبب عنه غيره أو هدم لائحة فضلاً عما أتيح له من استعمال طرق الطعن كما نص القانون على انه إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وحضر بعضهم وتخلف البعض الأخرى فيجب على المحكمة في أو جلسة ان تؤجل الدعوى وتبلغ المتخلفين للحضور في الجلسة التالية ويعتبر الحكم بعد ذلك وجاهياً في حق جميع المدعين أو جميع المدعى عليهم (م ٥٧) وذلك تفادياً لصدور حكم يكون حضورياً في حق البعض و غيبياً في حق الآخرين وما يؤدي إليه ذلك من تعارض الاحكام في القضية الواحدة وتعليق الدعوى بين الاعتراض والاستئناف والتمييز ولذلك أصبح غير جائز في حالة التعدد إصدار حكم غيبي و حضورى في حق احد طرفي الخصومة بل يجب على المحكمة في أول جلسة ان تؤجل القضية لجلسة أخرى وتعيد تبليغ من لم يحضر مع التنبيه عليه بان الحكم الذي يصدر يعتبر حضوراً في حقه وبديهي انه لا يجوز للمدعي ولا للمدعي عليه ان يبدوي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو دعوى حادثة وإنما يجوز ذلك بعريضة تبلغ بالطرق القانونية (م ٧٠) وعني عن البيان أن الدعوى قد تحتاج إلى التأجيل عدة مرات حتى يتم اعادة تبليغ المتخلفين جميعاً فإذا أعيد تبليغ اعتبر الخصم حاضراً ، وتفيد نصوص القانون ان تأجيل الدعوى لاعادة تبليغ المتخلفين لا ينطبق على القضايا المستعجلة ولا على لقضايا الاستئنافية (م ١٧٧) لان الاحكام التي تصدر في هذه الحالات جميعها لا تقبل الاعتراض إذا كانت غيبية بحكم طبيعتها المستعجلة التي تقتضي اختصار الوقت والإجراءات ولان الحكم الاستئنافية لا يقبل الاعتراض إذ بصدوره تكون الدعوى قد اجتازت شوطاً كبيراً فضلاً عن ان سبيل الطعن في هذه الاحكام قد كفله القانون باللجوء إلى طريق الطعن بالتمييز (م ٣٣ و ٢٠٣ و ٢١٦) اما مدة الاعتراض فقد وحدها القانون وجعلها عشرة ايام في كافة قضايا البدأة والقضايا الشرعية ، وقد اتجه القانون إلى ان الغياب لا يعوق المضي في الدعوى وحسمها ما دامت صالحة للفصل فيها فلم يأخذ باسقاط المحاكمة بسبب الغياب وأصبح للقاضي دور ايجابي في الدعوى ويقع على عاتقه تحقيق العدالة رغم غياب صاحب الشأن إذ قد يكون محقاً رغم هذا الغياب وإذا لم تكن الدعوى صالحة للفصل فيها كان ان يؤجلها لاستكمال وسائل الإثبات فيها إذا رأت المحكمة ان



الدعوى بحاجة إلى تحقيق أمرت به لان غياب الخصم لا يعنى خصمه من اثبات دعواه ولم يستثن من ذلك الا حالة غياب المدعي ، فأجاز القانون في هذه الحالة للمدعي عليه الحاضر ان يطلب ابطال عريضة الدعوى أو يطلب النظر في دفعه للدعوى في غياب المدعي وعندئذ تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقا للقانون (م ٥٦) وعلة ذلك انه في المرحلة الأولى من الدعوى لا عذر للمدعي في الغياب وهو عالم بالجلسة المحددة لنظرها منذ رفعها (م ٤٨) ويعتبر غيابه في هذه المرحلة عدولا عن السير وإهمالا منه في متابعتها اما في المراحل الأخرى وهي مرحلة الاعتراض والاستئناف فان القانون الجديد لم يرتب أثرا على غياب احد طرفي الدعوى رغم تبليغه سواء كان معترضا أو معترضا عليه ، أم كان مستأنفا عليه .

وتمضي المحكمة في هذه الأحوال في نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها ولو كان لمصلحة الغائب (م ١٨١ و ١٩٠) ولم يبق القانون الا على الحكم الخامس بترك الدعوى للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك أو لم يحضرا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي أو المعترض أو المستأنف (م ٥٤ و ١٨٠ و ١٩٠) فلم يعد للمعترض عليه حق في طلب ابطال الحكم الغيابي إذا حضر وحده ولم يعد للمعترض عليه حق مطلق في رد اعتراض المعترض إذا تخلف عن الحضور ، ولم يفرق القانون الجديد بين ما إذا كان الغياب بعذر او بغير عذر تمشيا مع وجهة نظره في ان المحكمة قد أصبح لها دور ايجابي عند نظر الدعوى وتراعي مصلحة الخصم الغائب أسوة بالخصم الحاضر وحتى لا يكون ثمة مجال لتقدير العذر وشرعيته وتوسل الخصوم به مما يطيل أمد التقاضي

وتمشيا مع وجهة نظر التشريع الجديد في تطبيق نظام الطعن بالاعتراض وتوخيا لتقصير أمد التقاضي فقد نص على ان الطعن على الحكم النيابي بطريق اخر غير طريق الاعتراض يعتبر نزولا عن حق (م ٢/١٧٧) فلا يجوز ان يطعن على الحكم بطريق الاستئناف والاعتراض في وقت واحد ولا يجوز ان يطعن على التمييز ثم يطعن عليه بعد ذلك بطريق الاعتراض باعتبار ان اللجوء إلى طريق التمييز يعيد النزول عما عداه وأضاف القانون حكما جديدا نص فيه على ان الحكم الصادر في الاعتراض لا يجوز الاعتراض عليه لا من رافع الاعتراض ولا من المعترض عليه وذلك تطبيقا لقاعدة أساسية في فقه المرافعات انه لا يجوز الاعتراض بعد الاعتراض وحتى لا تدور القضية في حلقة مفرغة لا نهاية لها كما نص على ان الطعن في الحكم الغيابي ويعتبر الحكمان وحدة متماسكة . يرد عليهما الطعن بالاستئناف والتمييز ولو لم يذكر ذلك صراحة في عريضة الطعن لان الاعتراض هو امتداد للمحاكمة الغيابية وذلك باستثناء حالة الحكم برد الاعتراض شكلا لتقديمه بعد مدته القانونية او لخلو عريضته من أسباب الاعتراض لان مثل هذا الحكم لا يتداخل مع الحم الغيابي و يستقل عنه لتعلقه بمسألة شكلية لا تتصل بأساس الدعوى (م ١٨٢).

وتمشيا مع وجهة نظر القانون في منع تردد الدعوى بين محاكم البداية والاستئناف وما يكتنف ذلك من تعطيل الدعوى أو إصرار محكمة البداية على رأيها فقد اوجب التشريع الجديد على محكمة الاستئناف اذا فسخت حكم محكمة البداية ان تتصدى للفصل في الدعوى وان تصدر فيها حكما جديدا دون إعادتها لمحكمة البداية حتى في الحالات التي لم تعالج فيها محكمة البداية أساس الدعوى باعتبار ان محكمة الاستئناف تكمل وتستدرك ما فات محكمة البداية (م ٤ / ١٩٣)

ولما كان من أصول المرافعات تدرج طرق الطعن بحيث لا يلجأ إلى طريق الطعن بالتمييز الا بعد استنفاد طرفي الاستئناف وكان من العيوب التي أظهرها القانون السابق لجوء احد الطرفين إلى طريق الاستئناف ولجوء الطرف الاخر إلى طريق التمييز ومبادرة محكمة التمييز بالفصل في الطعن المقدم لها قبل ان يفصل في الاستئناف مما يؤدي إلى تقطيع اوصال الدعوى وتعقيد سيرها وتناقض

الاحكام فيها فضلا عن الحاجة إلى تقديم طعن جديد بالتمييز في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ، ولما كانت التميز قد درجت في معالجة ذلك على تأخير النظر في التمييز حتى يفصل في الدعوى من محكمة الاستئناف لهذا رأى القانون الجديد ان يقتن هذا التطبيق العملي بنصوص صريحة تكفل عدم النظر في التمييز الا بعد الانتهاء من مرحلة الاستئناف فأوجب تحقيقا لهذه الغاية ان يقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف ذاتها ولا يقدم لمحكمة أخرى (م ١٨٨) حتى يتيسر بتلك عند تمييز حكم البداعة الصادر بدرجة أولى الاستئناف من عدم رفع استئناف عنه في مدته القانونية من الطرف الاخر وسبيل ذلك ان المميز لهذا الحكم بعرضته التمييزية استشهادا من محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم استئناف عن حكم البداعة في مدته القانونية (م ٢٠٥) فان وجد هذا الاستشهاد حق لمحكمة التمييز ان تدقق الطعن على الفور ، وخشية ان يصدر حكم بداعة بدرجة أولى على خصوم متعددين فيستأنفه احد هؤلاء الخصوم بينما يميزه خصم اخر يوجب القانون الجديد على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع إليها عن حكم بداعة صادرة بدرجة أولى وكان قد رفع عنه استئناف ان تقرر اعتبار الطعن بالتمييز مستأخرا حتى يبت في الاستئناف (م ٢٠٦) .

وأصبحت القاعدة في القانون الجديد ان كل استئناف رفع عن الحكم من شأنه ان يؤخر نظر التمييز حتى ولو لم يكن المميز طرفا في الاستئناف ولو لم يوجد نزاع بين المستأنف والمميز ولم يأخذ القانون الجديد بمبدأ التميز المتقابل الأصلي فضلا عن انه ليست هناك اية معلومة ينتهي عندها الحق في اقامة التميز المتقابل بسبب ان القضايا التمييزية تنظر بطريق التدقيق ، وبوسع من يريد ان يطعن بالتمييز طعنا متقابلا ان يطعن طعنا أصليا في المدة القانونية وتقوم محكمة التمييز عند التدقيق بتوحيد الطعنين ، وهذا ما هو ما تسبر عليه اغلب التشريعات .

وتبسيطا لإجراءات القاضي نص القانون على انه إذا نقضت محكمة التمييز حكما لعدم الاختصاص وجب عليها ان تحيل الدعوى الى المحكمة المختصة رأسا مع اشعار المحكمة التي أصدرت الحكم المميز (م ٢١٢) كما نص على انه إذا رأت محكمة التمييز نقض الحكم بسبب مخالفته للقانون او الخطأ في تطبيقه وكانت القضية ضالحة للفصل فيها فانه يجب عليها ان تبت بها ولا تعيدها ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع أقوالهما إذا رأت لذلك محلا وما تصدره محكمة التمييز في هذه الحالة السابقة التي تتصدى فيها للدعوى و تبت فيها يطعن فيه تصحيحا لدى الهيئة العامة (م ٢١٤) ولم يفت القانون ان ينص على ان قرار الهيئة العامة يكون على الدوام ملزما وواجب الإلتزام من قبل المحاكم جميعها لان صدور الحكم من الهيئة العامة وهي أعلى هيئة قضائية في للبلاد يكون عنوان الحقيقة واقرب إلى السداد فلا يقبل المساس به ولا اضعاف الثقة فيه عن طريق السماح للمحاكم الدنيا بمخالفته أو الإصرار على رأي آخر مهما كانت الأسباب والعلل (م ٢١٥) .

وقد أضاف القانون حكما جديدا ألحقه بالفصل الخاص بالتمييز يتعلق بالتنازع الحاصل في تنفيذ حكمين متناقضين نهائيين في موضوع واحد بين الخصوم أنفسهم فنص على ان يقدم الطلب بفض هذا التنازع من رؤساء دوائر التنفيذ ومن الخصوم أنفسهم وذلك بدون رسوم وتفصل محكمة التمييز في هذا الطلب بهيئتها العامة فترجح احد الحكمين وتأمّر بتنفيذه دون الحكم الآخر وذلك بقرار مسبب ويقدم هذا الطلب الى رئيس محكمة التمييز ويبلغ الطرفان به بعد تحديد جلسة قريبة لنظره يسمح فيها للخصوم بتقديم لوائحهم ومستمسكاتهم (م ٢١٧) وهذه الحالة وان لم تكن من حالات التمييز التي قررها القانون الا انها تعالج حالة شاذة تستحق النظر فيها وكان يعالجها من قبل قانون تعيين المرجع رقم ٨ لسنة ١٩٢٩ .

اما الطعن في القرارات التمييزية بطريق تصحيح القرار فهو طريق استثنائي لا مثيل له في التشريعات الأخرى ووجه له نقد كثير ولكن الضرورة قد اوحى به لاستدراك خطأ القضاة ولذلك قام الجدل حول قصره عن القرارات التمييزية الصادرة في قضايا البداية والاستئناف دون قضايا البداية الا ان هذا النظر مرجوح لما فيه الاخلال بالمساواة ولان القانون قد اعتبر هذا الطريق الاستثنائي طريقا من طرق الطعن فالأولى به قضايا البداية لان افتراض الخطأ فيها أرجح ولذلك ابقى القانون على طريق الطعن بتصحيح القرار للاعتبارات المتقدمة من جهة ولتثبيت القواعد القانونية وتوحيدها من جهة أخرى الا ان القانون قد ضيق فيه فجعله قاصرا على الأحكام والقرارات المصدقة لان الدعوى تنتهي بها واستثنى القانون من قرارات النقض ما تصدره محكمة التمييز من قرارات بنقض الحكم والفصل في موضوع الدعوى بموجب المادة ٢١٤ فمثل هذه القرارات لا تعاد إلى محكمة الموضوع بسبب إنهاؤها للنزاع لذلك تقبل التصحيح (م ٢١٩) ولما كان الأصل ان القرارات التمييزية الصادرة من الهيئة العامة جديرة بالثقة والاعتبار فان القانون لم يجعل هذه القرارات قابلة للتصحيح (م ٢٢٠) ومن صور التضييق في تصحيح القرار زيادة التأمينات من عشرة دنانير إلى عشرين دينارا وسد طرق التصحيح في القرار إذا مضى على صدوره ستة أشهر في جميع الحالات سواء بلغ القرار التمييزي أو لم يبلغ لان انقضاء هذه المدة فيه الدلالة الكافية على علم صاحب الشأن ورضائه وحتى لا يظل هذا الطريق الاستثنائي يهدد الى امد طويل الأحكام النهائية وما يجب لها من استقرار (م ٢٢٢، ٢٢١).

وقد عالج القانون أحكام اعتراض الغير على الحكم إذا لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى وكان الحكم متعديا إليه أو ماسا بحقوقه ولو لم يكسب درجة البنات وابرز حالة لذلك حالة الوارث فأجاز له ان يستعمل هذا الحق إذا مثله احد الورثة في الدعوى التي لمورثه او عليه وهي حالة كان يختلف القضاء عليها في احكامه واخذ بالرأي الراجح في ان الوارث هذا الحق باعتبار ان التركة تشكل وحدة قانونية يتحدث عنها كل ذي علاقة بها وان تمثيل الوارث للتركة لا يؤدي إلى الأضرار بحق الورثة الآخرين وان كانوا يستفيدون فيما ينفعهم وإزالة لكل ليس جعل القانون اعتراض الغير في هذه الحالة الوارث إذا لم يكن مبلغا بالحكم ولذلك لم تحدد مدة معينة لممارسة هذا الطعن فإذا كان الوارث مبلغا بالحكم فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون (م ٢٢٤) ولم ير القانون محلا لتقييد حق من يقيم الطعن باعتراض الغير كما فعلت التشريعات الأخرى من ضرورة اثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم لانه مما لا ريب فيه ان تمثيل الوارث لغيره هو افتراض قانوني وليس التمثيل فيه كاملا وغني عن البيان انه يستفيد من الطعن باعتراض الغير الدائنون و المدينون المتضامنون والدائنون والمدينون بالتزام غير قابل للتجزئة فلاي من هؤلاء يعترض اعتراض الغير على الحكم الصادر على دائن أو مدين اخر منهم وذلك بالتطبيق لاحكام المواد ٣٠٣-٣٣٨ من القانون المدني .

وقد أورد القانون في باب الحجز الاحتياطي نصا خاصا بالدوائر الرسمية إذا وقعت دجرا احتياطي فاعناها من قديم الكفالة أو التأمينات التي يجب على سائر الدائنين شديهما عند طاب انحسز ضمانا لما يترتب على الحجر من صرر وتاسيسا على ان هذه الهو انر يمكن الرجوع عليها بتعويض الضرر إذا كانت غير محقة في طلب الحجز و هذا هو الذي يجزوي عليه العمل فعلا (م ٢٣٤/٢).

وقد ابرز القانون معنو، الشخص الثالث فسي المسواد الخاصة ي لحجز الاحتياطي بانه الشةص المحجوزة تحت ده الأموال نقودا كانت وعروضا ونص القانون على حقه هو والمحجوز على ماله تحت يد الغير في الظلم من أمر الحجز سواء في الجلسة المحددة لظن الدعوى أو بعريضة تقدم إلى المحكمة التي أصدرت أمر الحجر حلال.

ثلاثة أيام من تبليغه بأمر الحجز (م ٢٤٠) كما هو الشأن في التظلم من الأوامر على العرائض (م ١٥٣) ويترتب على هذا امكان الطعن تميزا في القرارات الصادر في التظلم (م ١٥٣ و ٢١٦) .

وقد ادخل القانون تعديلا في الدعوى التي يرفعها الشخص الثالث المحجوز تحت يده بالتظلم من أمر الحجز وجعلها من اختصاص المحكمة التي أصدرت أمر الحجز لانها اقدر من غيرها على الفصل فيها يثيره الشخص الثالث من اعتراضات وحتى توحيد هذه الاعتراضات ما يثيره المدين المحجوز عليه امام المحكمة ذاتها (م ٢٤٠) .

وقد تناول القانون حالة إغفال الحكم الصادر في الدعوى مصير الحجز من ناحية تصديقه أو رفعه أو ابطاله فنص على ان الحكم الصادر برد الدعوى لا يقتضي بذاته رفع الحجز الا إذا نص عليه في الحكم واعتبر القانون هذه الحالة من الحالات التي يصح فيها الحكم لإغفاله طلبا من الطلبات الموضوعية وأجاز لأصحاب الشأن ان يطلبوا من المحكمة التي أصدرت الحكم إصدار قرار مستقل في شأن الحجز ويكون القرار مكملا للحكم (م ٢٤٥) وغني عن البيان ان القرار الصادر يرفع الحجز لا ينفذ الا تبعا للحكم الصادر رد الدعوى وعندما يكتسب هذا الحكم قوته التنفيذية ومن لم فالحجز يبقى قائما ولا تترتب آثار رفعه الا بالقيد المقام .

وقد عنى القانون باحكام التحكيم لما جرت به عادة البلاد من اللجوء اليه في كثير من المنازعات وعلى الأخص المعاملات التجارية كما يلجأ اليه كثير من المؤسسات والشركات للاستغناء به عن المحاكم قصدا في الوقت والنفقات ورغبة عن شطط الخصومة واللد فيهما واتجه القانون الى وضع نصوص جديدة لتنظيم إجراءاته وتوسيع نطاقه فلم يجعله قاصرا على دعاوى المال حتى يتناول المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين وهذا هو ما يطلق عليه في فقه القانون شرط التحكيم كما يتناول اتفاق طرفي الخصوم على فض جميع النزاعات بينهما بطريق التحكيم وهذا هو ما يطلق عليه مشاركة التحكيم (م ٢٥١) كما جوزت النصوص الانفاق على التحكيم اثناء نظر النزاع بالمحكمة بطريق اثباته في محضر الجلسة ، فإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم تعين المحكمين او تقر اختيارهم وتقرر جعل الدعوى مستأخرة حتى يصدر قرار التحكيم .

وإذا كان التحكيم يستمد من ارادة الخصوم على خلاف ولاية القضاء التي تفرض عليهم فانه يعتبر قضاء استثنائيا وخروجا على الأصل العام ويبنى على ذلك ان ولاية المحكمين تقتصر على ما انصرفت اليه ارادة المحتكمين وهذا يقتضي اثبات للتحكيم بالكتابة لاهمية عقد التحكيم وخطورته فلا سبيل لإثباته بغير طريق الكتابة نظرا لطبيعته الخاصة التي خرج بها على القواعد العامة ورغبة في تفادي النزاع حول اثبات محتويات العقد وحتى لا يتجاوز المحكمون مهمتهم إلى شيء آخر او إلى التطرق إلى ما يتفرع عن النزاع والا بطل قرارهم (م ٢٧٣) وقد اختار القانون التيسير في هذا الخصوص فاكتفى بان يذكر في عقد التحكيم أو شرطه موضع النزاع ونأى عن التضييق الذي يتطلبه القانون السابق من ضرورة اشتماله على بيان دقيق لموضوع النزاع والمراد من ذكر موضوع النزاع هو التقيد به والتحقق في الوقت ذاته من انه مما يجوز فيه التحكيم ولا تحرمه نصوص القانون وقد ثار الجدل حول جواز رفع النزاع المتفق على التحكيم فيه إلى المحاكم فذهب رأي إلى ان هذا الاتفاق يجعل الدعوى غير مقبولة أو يجعل المحاكم غير مختصة بنظرها وذهب آخرون إلى ان هذا الانفاق لا يحول دون نظر النزاع امام المحاكم باعتبارها صاحبة الولاية العامة، ولكن القانون اخطط طريقا وسطا يقوم على أعمال ارادة الخصوم حتى إذا رفع النزاع إلى المحاكم من احد الطرفين حتى للطرف الآخر ان يعترض على نظر الدعوى في الجلسة الأولى عملا عقد التحكيم أو شرطه فان فعل ذلك وجب على المحكمة بعد ان تحقق من مشروعيتها الاتفاق وصحته قانونا ان تعين المحكمين

أو تقرر اختيار الخصوم لهم لم تقرر اعتبار الدعوى مستأخرة وحتى يستنفذ التحكيم أغراضه ويقدم المحكمون قرارهم ، اما إذا لم يعترض الخصم أو اعترض بعد الجلسة الأولى فيعتبر ذلك منه رضاء بنظر الدعوى أمام المحاكم صاحبة الولاية العامة وعندئذ لا يعتد بالتحكيم وتمضي المحكمة في نظر الدعوى ويعتبر الاتفاق على التحكيم لاغيا (م ٢٥٣) وهذا لا يمنع الطرفين من ان يتفقا بعد ذلك على العودة إلى التحكيم ، وكذلك ثار الجدل حول الطلب الذي ، يقدم الى المحكمة بتعيين محكمين والقرار الذي يصدر في هذا الطلب فنص صراحة على ان القرار الصادر يرفض تعيين المحكمين يكون قابلا للطعن تميزا طبقا للاجراءات المستعجلة (م ٢٥٦) أي في مدى سبعة أيام وينظر على وجه الاستعجال ، اما القرار الصادر بتعيين المحكمين فيكون غير قابل لأي طعن كما عالج القانون ما إذا كانت الدعوى تنتهي بإصدار هذا القرار ام انها تتسع بعد ذلك لفحص قرار التحكيم لمصادقته أو ابطاله واتجه القانون إلى التقييد في ذلك بالطلبات الواردة في العريضة فان اقتصر على طلب تعيين المحكمين فان الأمر ينتهي بهذا التعيين حتى إذا ما أنجز المحكمون عملهم ترفع دعوى جديدة برسوم مديدة طلب الحكم بالمصادقة على قرار التحكيم أو ابطاله أو الحكيم على ضوء ما تضمنه هذا القرار

اما إذا تناولت العريضة مقدما فيما تضمنته طلب الحكم بالتصديق على قرار التحكيم أو الحكم أعلى هداه فان الدعوى عندئذ تتسع لنظر باقي الطلبات التي اشتملت عليها العريضة ويكون متعينا على المحكمة بعد ان تقرر تعيين المحكمين ان تقرر في الوقت ذاته اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر المحكمون قرارهم (م ٢٦٤)

ولئن كان عقد التحكيم له سمات بعض العقود الأخرى كالوكالة والصلح وله سمات القضاء الا ان الأمر الذي لا ريب فيه ان وسيلة قانونية تصدر عن ارادة الطرفين لتسهيل إجراءات التقاضي ومن اجل ذلك واعتبارا بهذه السمات الأصلية في عقد التحكيم نص القانون على المسائل التي لا يصح التحكيم فيها وهي ذات المسائل التي لا يجوز الصلح عليها (م ٢٥٤) ونص على ان المحكمين يجب ان يتوفر فيهم أهلية التصرف في حقوقهم ونص كذلك على الا يكون المحكم قاصرا أو محجوزا أو محروما من حقوقه المدنية أو مقلسا لم يرد إليه اعتباره وحظر في الوقت نفسه على رجال القضاء ان لا يكونوا محكمين الا باذن من مجلس القضاء وذلك ضنا بوقتهم و ابعادا لهم عن مواطن الريب (م ٢٥٥) .

وغني عن البيان ان الشخص الذي وقع عليه اختيار المحكمين لا يلزم بقول التحكيم فهو حر في قبوله أو رفضه ولكنه إذا قبل التحكيم ترتب عليه واجب عدم التنحي الا لعذر حتى لا يتراخي الفصل في النزاع مما يضار به المحتكمان او احدهما واحتاط القانون لذلك بان يكون قبول المحكم للتحكيم بالكتابة إلا اذا كان معينا من قبل المحكمة ويكفي في الدلالة على قبوله توقيعه على اتفاق التحكيم (م ٢٥٩ ، ٢٦٠) وقد نص القانون على تحدد مدة ستة أشهر من تاريخ هذا القبول لتقديم قرار المحكمين ان لم يكن متفقا بين الخصوم على مدة أخرى فإذا توفي احد الخصوم او عزل المحكم او قدم طلب برده فان الميعاد يمتد إلى المدة التي يزول فيها هذا المانع وعلة تحديد المادة على الوجه المتقدم ان تتحقق الغاية من التحكيم بحسم النزاع في اقصر وقت ممكن (م ٢٦٢) فان لم يصدر المحكمون قرارهم في الاجل المحدد قانونا او اتفاقا او تعذر على المحكمين اصداره لسبب قسري جاز للخصوم مراجعة المحكمة المختصة لا لتعيين محكمين آخرين فحسب بل لإضافة مدة جديدة كما يجوز لهم ان يطلبوا من المحكمة الفصل في دعواهم (م ٢٦٣) وفي خصوص الإجراءات التي يتبعها المحكمون فالأصل ان يراعي المحكمون قواعد المرافعات وان يلتزموا احكام القانون الموضوعية ولكن القانون اباح للطرفين ان يتفقوا اتفاقا صريحا على اعفاء المحكمين من اتباع قواعد المرافعات

فقط او ان يتفقوا على. إجراءات اخرى يسير عليها المحكمون وينبني على ذلك ان المحكمين ملزمون في جميع الأحوال باتباع احكام القانون الموضوعية ولا يجوز إعفاؤهم منها .

اما المحكمون المفوضون بالصلح فيهم معفون من التقيد بإجراءات المرافعات ومن التزام قواعد القانون الموضوعية فلهم مثلا ان يرفضوا تطبيق قاعدة قانونية او ان يحكموا بمقتضى قواعد العدالة كرفض الدفع بمرور الزمان او رفض الحكم بالمقاصة او بالفوائد في الأحوال التي نص عليها القانون .

وعلة ذلك ان المحكمين المفوضين بالصلح يقوم اختيارهم على أساس كبير من الثقة فرأيهم عنوان الصحة ويكون الصلح الذي أرادوه معتبرا ولا يجوز الطعن عليه الا اذا خالف قاعدة من قواعد التحكيم او حكما من احكام النظام العام (م ٢٦٥) .

وفي خصوص رد المحكمين ليس للخصوم ان يستعملوا حقهم في الرد الا لسبب ينكشف بعد تعيين المحكمين فكثيرا ما يكون أساس التحكيم او أهدافه وضع النزاع في يد شخص أمين حريص على علاقته بالطرفين أو احدهما كرب الأسرة أو صديق حميم أو محام لأحدهما يثق به الطرف الآخر ومن ثم يكون الرباط الوثيق بين المحكم والخصوم أو بينه وبين احدهم لا يؤثر في صحة اختياره متى كان معلوما لهم من قبل اختيار المحكم ، وإنما إذا كان احد الخصوم على جهل بالعلاقة بين المحكم وخصمه وكانت هذه العلاقة ذاتها تعد سببا للرد او من اسباب عدم الصلاحية فان علمه بها بعدئذ يؤثر حتما في صحة اختيار المحكم ولا جناح على الخصم ان يطلب رده وعزله (م ٢٦١) ولما كانت ولاية المحكمين بالفصل في النزاع محدودة بما اتفق الخصوم على التحكيم فيه فان من الطبيعي الا يتجاوزوه الى غيره مما يعرض عليهم فإذا طرأ على النزاع مسألة اولية تخرج عن ولايتهم او طعن بالتزوير في ورقة او اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها او عن واقعة يتوقف عليها الفصل في النزاع كان متعينا عليهم ان يوقفوا عملهم وان يصدروا قرارهم للخصوم بعرض نزاعهم الطارئ على المحكمة المختصة إلى ان يصدر حكم نهائي فيه (م ٢٦٨)

وإذا اقتضى الأمر اتخاذ إجراء معين خاص بتغريم الشهود او ضبطهم او إصدار قرار بالإلابة القضائية لاتخاذ إجراء خارج العراق فان ذلك كله يرجع الى المحكمة المختصة لان ولاية المحكمين لا تمتد الى شيء من ذلك (م ٢٦٩) .

وقد أوضح القانون طرفة اصدار القرار من المحكمين وجعله أسوة بالاحكام ووجب الإشارة فيه الى اتفاق التحكيم وشروطه حتى يراقب القضاء فيما بعد التزام المحكمين بهذا الاتفاق او تجاوزه (م ٢٧٠) ووجب القانون كذلك اعطاء كل طرف من الخصوم صورة من القرار وتسليم القرار وما يلحق به من وثائق و مستمسكات الى كاتب المحكمة المختصة خلال ايام من إصداره وعندئذ تحدد المحكمة موعدا للجلسة يبلغ فيها الطرفان للنظر في قرار التحكيم بالتصديق عليه او ابطاله كله او بعضا (م ٢٧١) ولا ينفذ قرار المحكمين سواء كان تعيينهم من قبل المحكمة او بتراضي الخصوم الا بعد طرحه على المحكمة المختصة للمصادقة عليها (م ٢٧٢) وجعل القانون هذه المرحلة هي السبيل لتحقيق اعتراضات الخصوم والى مراقبة القضاء كما وان لذوي الشأن في هذه المرحلة ان يثيروا أوجه البطلان في القرار وما يشوبه من ناحية انكار مبدأ التحكيم في ذاته بحدود مشارطته او الادعاء ببطلانها او سقوطها او بتجاوزها او بانتهاء اجل التحكيم المقرر لها او بمخالفة القرار لقاعدة موضوعية او إجرائية من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من القواعد المبينة في باب التحكيم أو لقيام خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي بني عليها القرار أو لقيام سبب من

الأسباب اعادة المحاكمة وهي تقوم أصلا على الغش والمخاتلة مما يفسد القرار، ولذلك فمن حق المحكمة ان تثير اسباب البطلان هذه من تلقاء نفسها (م ٢٧٣) .

وقد يتوفر سبب من أسباب البطلان في جزء من القرار ما عداه وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تعيد القضية الى المحكمين لإصلاح ما شاب قرارهم او تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها وبدون حاجة إلى رفع دعوى جديدة \_ م ٢٧٤) وقد ذهب القانون إلى ان الحكم الذي يصدر في هذه الدعوى لا يقبل الطعن بطريق الاعتراض وإنما يقبل الطعن بالطرق الأخرى كسأن سائر الاحكام فاذا كانت قيمة الدعوى تزيد على الف دينار جاز استئنائه (م ٢٧٥) .

وقد عالج القانون أجور المحكمين التي لم يتفق عليها طرفا الخصوم ونص على حق المحكمة في الحكم بها في ذات الحكم الذي تصدره بشأن قرار التحكيم او تصدر بها قرارا لاحقا مستقلا وبذلك يتجنب المحكمون اقامة دعوى بهذه الأجرور (م ٢٧٦) ويعتبر القرار الصادر من المحكمة بتقدير هذه الأجرور على استقلال من قبل الأوامر على العرائض فيجوز التظلم منه لدى المحكمة كما يجوز الطعن تميزا في القرار الصادر في النظام (م ٢١٦ ، ٢٧٦) .

وقد توسع القانون في الاحكام الخاصة بالعرض وا الايداع فنص على انه عندما يحصل العرض بجلسة المرافعة امام المحكمة تسلم النقود لكاتب الجلسة اذا رفضها الدائن وتودع صندوق المحكمة ويذكر في محضر الايداع ما اثبت في محضر الجلسة من تقارير الخصوم حول العرض ورفضه (م ٢٧٧) كما أورد القانون نصا جديدا يتحمل الدائن بمقتضاه نفقات الدعوى وأجرور المحاماة فيها إذا تم عرض الدين عليه صحيحا أو أودع صندوق المحكمة قبل إقامة الدعوى اما إذا عرض الدين اثناء سير الدعوى فيتحمل النفقات التي تستجد بعد حصول العرض او الإيداع لانه في هذه الحالة لا عذر للدائن في السير في إجراءات الدعوى (م ٢٨٠) وغني عن البيان ان الدائن يبلغ بالإيداع اذا لم تكن هناك دعوى قائمة أو إذا كانت هناك دعوى ولم يحضر الدائن عند حصول الإيداع ، اما إذا كان حاضرا فلا حاجة لتبليغه بحصول الإيداع لانه جد عليهم بهذه الواقعة كما عالج القانون حالة العرض او الايداع بطلب الحكم بصحة العرض و الإيداع او طلب الحكم ببطلانها حتى تترتب الآثار القانونية الصحيحة على نتيجة الحكم في أي من هاتين الدعويتين (م ٢٨٣) ومن الطبيعي ان العرض لا يكون صحيحا الا إذا اشتمل على ملحقات الدين وهي الفوائد المستحقة حتى يوم الايداع وهو التاريخ الذي تبرأ فيه ذمة المدين بإجراء هذا العرض الصحيح ولما كان عرض الدين او ايداعه على ذمة الدائن لا يبرئ ذمة المدين الا اذا حكم بصحته او قبله الدائن صراحة او ضمنا سكته عن الإعراض عليه في خلال ثلاثة ايام التالية لتبليغه فانه يتأدى من ذلك انه اذا لم يصدر حكم او قبول صريح او ضمني من الدائن يكون للمدين حق الرجوع في عرضه وان يسترد ما سبق له ايداعه (م ٢٨٥) كما انه حق للدائن أن يرجع في رفضه ويقبل العرض الذكي سبق ان رفضه ما دام ان المدين لم يبلغه بالرجوع عما عرضه وذلك اعمالا لاحكام الإيجاب والقبول (م ٢٨٤) .

ولما كان مرفق العمل هو أساس الحكم الصالح فمن الواجب الا يحال بينه وبين طالبه ولو كان فقيرا لا يستطيع اداء الرسوم القضائية ولذلك وضع القانون أسوة بكثير من القوانين نصوصا جيدة تسمح للفقير ان يطلب اعفائه مؤقتا من أداء الرسوم القضائية عن الدعوى التي يريد أن يرفعها او عن الطعن الذي يريد ان يقدمه في حكم من الاحكام بشرط ان يثبت فقرة بشهادة رسمية تدل على ذلك يقدمها للمحكمة المختصة بنظر الدعوى او بنظر الطعن سواء كانت مشكلة من قاضي فرد او من احدى الهيئات وبشرط ان يكون ادعاؤه او طعنه محتمل الكسب بحسب ظاهر ، ويجوز للمحكمة إذا تحققت هذان الشرطان ان تصدر قرارها بالإعفاء من الرسوم أو بتأجيلها مؤقتا حتى يزول العذر

وعند الحكم في الدعوى لصالح من اعفي أو من اجلت له رسومها بهذه الطريقة اما إذا زال سبب الإعفاء أو التأجيل اثناء نظر الدعوى والطعن فإن الرسوم القضائية تستحق على الفور وتقرر المحكمة إلغاء قرارها السابق بالإعفاء أو بالتأجيل فإن لم تؤد الرسوم تحصل تنفيذاً ممن اصدر له قرار الإعفاء أو التأجيل بناء على مذكرة من القاضي (م ٢٩٢-٢٩٣) .

وفي خصوص محاكم الأحوال الشخصية أورد القانون نصوصاً لتطبيقها على الدعاوى الشرعية فإن وجدت مسألة لا يحكمها نص من النصوص الواردة في الكتاب الرابع الخاص بالمحاكم الشرعية يرجع إلى تطبيق قانون المرافعات بما يتلائم مع طبيعة الدعوى الشرعية (م ٢٩٩) وقد استهدف القانون بهذه العبارة ان يبرر ما للدعوى الشرعية من طبيعة خاصة يتصل بعضها بنظام الحسبة و بالحل والحرمة ، فلا تكون الدعوى في هذه الحالات حقاً خاصاً لأصحابها ولذلك يجوز للمدعي ان يطلب في الدعوى الشرعية ابطال عريضة الدعوى اذا كانت تتعلق بأمر من هذه الأمور التي دل المشرع على حرصه عليها بما قرره من تمييزها وجوباً حتى اذا لم يميزها ذوو العلاقة كان لزاماً ان ترسل اضبارتها إلى محكمة التمييز لتدقيقها ومراقبتها اعمالاً لحكم الشريعة فيه وهذا ما يقتضيه رعاية النظام العام وتعلقه بمصالح المجتمع أكثر من تعلقه بحقوق احد الناس (م ٣٠٩) .

وكذلك ادخل القانون في المادة ٣٠٩ تعديلاً جوهرياً أحله محمل الفقرة الأولى من المادة السابعة من ذيل أصول المرافعات رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ فأضاف إلى الاحكام التي ميز وجوباً الاحكام الصادرة على الغائبين و ناقصي الأهلية لأن لهم من ضعفهم أو عجزهم ما يستأهل حماية القانون لمصالحهم ، كما اضاف الاحكام الصادرة على بيت المال لأنه وارث من لا وارث له ولأن قانون الأحوال الشخصية قد خول محاكم الأحوال الشخصية الحكم بالنفقة على بيت المال في حالة تعذر تحصيل نفقة من الزوج أو القريب وعدم امكان الكسب ولذلك يكون الأمر بحاجة إلى تدقيق هذه المسائل لحماية حقوق بيت المال ، كم اضاف القانون إلى هذه الاحكام الواجب تمييزها احكام التفريق او الطلاق لانها هي أيضاً من المسائل الحسابية المتعلقة بالحل والحرمة مما يتعين معه مراقبتها وجوباً بن قبل محكمة التمييز لاعمال حكم الشريعة فيها موحداً ، ولان الطلاق من جهة أخرى يتساوى مع فسخ عقد الزواج في نتيجته .

اما الحجج الشرعية فلم يطلق القانون النص على تمييزها وجوباً كما هو الحال في القانون السابق وإنما اتجه اتجاهها اخر أزال فيه اللبس والغموض والخلاف بين المحاكم فقصر تمييز هذه الحجج وجوباً على الحجج التي تعتبر بمثابة الاحكام وحجج استبدال الأوقاف وما يلحق بها من وصية محبوسة الخبرات وحجج الأذن بالقسمة لان هذه الحجج لها طبيعة الاحكام ولما يجب ان شمل به حقوق الأوقاف والصغار في هذه الحالات من رعاية خاصة هي و ادخل في باب الحسبة وادنى إلى النظام العام .

اما غير ذلك من الحجج كحجة الأذن للمتولي والوصي بتوكيل محام وحجج الأذن بالشراء والبيع والتعمير والترميم والرهن وحجج الأذن للوصي بالنفقة للصغيرة في ماله والحجج الصادرة بناء على تقرير طبي رسمي دال على العته أو الجنون أو خرف الشيخوخة وما شابه ذلك فهذه كلها أذن لا تستأهل تعطيل تنفيذها حتى تحققها محكمة التمييز ولانها تدخل في نطاق القضاء الولائي ، وقد كفل القانون بسلامة هذه الأذن فيما نص عليه في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض وهي نافذة بقوة القانون ولقد أباح القانون فيها لمن صدر عليه الأمر الولائي او لمن رفض طلبه ان يتظلم منها أمام القاضي والقرار الذي يصدر في التظلم يكون قابلاً للتمييز (م ١٥٣ ، ٢١٦) .



---

<http://www.iraq-lg-law.org/ar/word/739> : (١٠:٣٥ مساءً - ٢ مايو ٢٠١١) Source URL (retrieved on